التسبيب الوجوبي للقرارات الإدارية وأثره في الرقابة على الأداء الحكومي

د. نايف بن سعد بن محمد الغامدي

قسم الحسبة والرقابة – كلية أصول الدين والدعوة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

التسبيب الوجوبي للقرارات الإدارية وأثره في الرقابة على الأداء الحكومي

د. نايف بن سعد بن محمد الغامدي
قسم الحسبة والرقابة – كلية أصول الدين والدعوة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

تاريخ تقديم البحث: ٤/ ٣/١٤٤٥هـ تاريخ قبول البحث: ١٢/ ٥/ ١٤٤٥ هـ

ملخص الدراسة:

يعد القرار الإداري الأسلوب الأكثر استخداماً في الحياة الإدارية، وتتخذه جهة الإدارة لممارسة نشاطها سواء كان ذلك الإجراءات داخل الإدارة أو مع المتعاملين معها، وبالرغم من ذلك يُعدّ التسبيب الجوازي للقرارات الإدارية هو المبدأ السائد في العديد من الدول إلى وقتنا الحالي، باعتباره أحد تطبيقات مفهوم السرية الإدارية، خلافاً للمعمول به في الدول الحديثة التي تنتهج مبدأ التسبيب الوجوبي تحقيقاً للشفافية الإدارية، ولكون الإدارة معنية بتسيير المرفق العام بما يحقق المصلحة العامة مع مراعاة حقوق الأفراد وحرياتهم، والاتجاه السائد في الفقه والقضاء الإداري ينص على مبدأ التسبيب الجوازي دون التسبيب الوجوبي للقرار الإداري للقرار الإداري، مع أن هذه القرارات تمس حقوق الأفراد وحرياتهم مباشرة؛ فقد اشترط المنظم واهتم الفقه والقضاء الإداري بصدور القرارات الإدارية مشتملة على أركانها الخمسة، وهي: السبب، والاختصاص، والشكل، والمحل، والغاية؛ وذلك لوضع الضمانات اللازمة لتحقيق سلامة القرار الإداري، وعدم إتاحة الفرصة للسلطة الإدارية بما لها من امتيازات من مصادرة حقوق الأفراد وحرياتهم، بحجة تحقيق المصلحة العامة.

ولأهمية تسبيب القرارات الإدارية وتفاوت الأنظمة السعودية في تطبيقه، ما بين أنظمة ولوائح توجب التسبيب، وأخرى بقيت على الأصل المعمول به وهو جواز التسبيب، يقوم هذا البحث على المنهج التحليلي المقارن؛ وذلك بالمقارنة بين النظام السعودي، والقانون الفرنسي، والاتجاهات التي يتخذها القضاء تجاه التسبيب الجوازي والوجوبي للقرار الإداري، للوقوف على المقصود بالتسبيب الوجوبي، وأهميته، وشروط صحته، والاستثناءات الواردة عليه، وما يمكن أن يؤديه في سبيل تفعيل الرقابة على أداء الجهات الحكومية، وقد تم الوصول من خلاله إلى جملة من التوصيات من أهمها: ضرورة جعل التسبيب الوجوبي لبعض القرارات الإدارية أمرًا واجبًا على الجهة الإدارية، وبخاصة القرارات التي تكون في غير صالح الموظف العام، وأن يحدد المنظم للجهة الإدارية العناصر الشكلية والموضوعية التي يجب عليها تضمينها في تسبيبها الوجوبي –والاختياري أيضًا– ليتسنى للجهات الرقابية ممارسة دورها في حماية المصلحة العامة والخاصة، وتشديد الرقابة القضائية على مدى ملائمة القرارات الإدارية للمشروعية الإدارية، مما يساهم في تحقيق الرقابة على الأداء الحكومي والتأكد من سلامة إجراءاته.

الكلمات المفتاحية: الرقابة – القرار – الإداري – الأداء – التسبيب

The Causal Mandate for Administrative Decisions and its Effect on Oversight of Governmental Performance

Dr. Naif bin Saad bin Mohammed Al-Ghamdi

Department Hisba and Control - Faculty of Fundamentals of Religion and Da'wah

Muhammad Ibn Saud Islamic University

Abstract:

In the realm of governance, administrative decisions, often facilitated by specific departments, are a prevalent method to govern various aspects of administrative life. Although many states continue to adhere to the prevailing principle of allowing the discretionary imposition of administrative decisions – a manifestation of the concept of administrative secrecy – there is a noticeable shift towards administrative transparency in contemporary states. This department, tasked with overseeing the general welfare of the public, is cognizant of the need to balance individual rights and freedoms. Current jurisprudence trends and administrative judiciary practices advocate for the permissible imposition of administrative decisions, with scant attention given to the compulsory principles governing such decisions, despite their significant impact on individuals' rights and freedoms. To preserve the integrity of administrative decisions and to prevent potential abuse of power, it is crucial that these decisions are constructed upon a solid foundation of five key elements: rationale, jurisdiction, structure, location, and objective. Implementing these elements will act as a safeguard against the unwarranted infringement of individuals' rights and freedoms under the guise of public interest.

Given the importance of rationalizing administrative decisions and the disparity in the application within Saudi systems, ranging between systems and regulations that mandate causation, and others that have remained on the commonly utilized principle, which is the permissibility of causation. This research has been prepared utilizing a comparative analytical approach, juxtaposing the Saudi regime with French law and scrutinizing the stances adopted by the judiciary concerning the permissible and compulsory imposition of administrative decisions. The analysis seeks to clarify the obligatory stipulation's nature and prerequisites, evaluating its importance and the exceptions encapsulated within, and exploring potential avenues to enhance oversight over governmental agencies' performance. Consequently, the study proposes that mandating certain administrative decisions should be a central duty of the administrative authority, especially in instances where the decisions might not align with the public servants' best interests. It further advocates for administrators to precisely delineate the requisite formal and substantive elements in both obligatory and optional contexts, thereby fostering a more accountable decision-making framework. This nuanced approach aims to empower oversight bodies to safeguard public and private interests effectively, amplifying judicial scrutiny over the suitability of administrative decisions and facilitating robust governmental oversight that assures adherence to procedural integrity and promotes enhanced policy performance.

key words: Governance, Decision-Making, Administrative, Performance

مقدمة:

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد:

القرارُ الإداري في أيِّ نظام إداري أهم وأخطر أدوات مباشرة الجهة الإدارية لمهامها الوظيفية، ونظرًا لما يتَّصف به القرار الإداري كعمل وظيفي تباشره الجهة الإدارية بضرورة أن تتحقق فيه المشروعية الإدارية، وهو أمر يستقل به النظام الإداري عن غيره من فروع النظم الأخرى؛ بمعنى: أنَّ كل قرار إداري لا بدَّ أن يكون سليمًا وصادرًا وفق ما تقضي به النظمُ واللوائحُ، وانطلاقًا من هذه الفكرة تنشد النظم على اختلافها استراتيجيات من شأنها أن تمنع الجهات الإدارية من التعسُّف في سلطاتها وإهدار حقوق وحريات الأفراد، فيما إذا أُتيح لها ثغرات تنفذ منها من المشروعية الإدارية إلى اللامشروعية، ويعد التسبيب -بصورة عامة- الجوازي منه، أو الوجوبي - موضوع بحثنا- كتعبير شكلي عن مسببات القرار الإداري، أحد أهم مظاهر تحقيق تلك الاستراتيجية الإدارية، وفي مقدمتها صون المصلحة العامة وحفظ الحقوق والحريات للأفراد، فلا توجد فرص لتعزيز العلاقة بين الجهات الإدارية والمستفيدين أكثر مما هي عليه في كل حالة تكشف فيها الجهات الإدارية عن دوافعها نحو إصدار قرارتها الإدارية، أو تفعيل الرقابة على ما تؤديه من خدمات لهؤلاء المستفيدين.

كلُّ ذلك جعل النظم الحديثة تسعى نحو تطوير مبدأ التسبيب للقرار الإداري، وعدم الاكتفاء بالبقاء في دوامة السرية ومقتضيات المصلحة العامة، والإسراع نحو تحقيق الشفافية والمساواة في النظام الإداري، فكان التسبيب الوجوبي أحد مظاهر هذا التقدم، فما المقصود بالتسبيب الوجوبي؟ وبماذا يتميز عن التسبيب الجوازي، وما أهميته، وشروط صحته، والاستثناءات الواردة عليه؟ وما يمكن أن يؤديه في سبيل تفعيل الرقابة على أداء الجهات الحكومية؟

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في أنَّ التسبيب الجوازي للقرارات الإدارية هو المبدأ السائد في الدوائر الحكومية في العديد من الدول، بل هو الأصل كأحد تطبيقات مفهوم السرية في الأعمال الإدارية، ونظرًا لكون هذا المبدأ يقلل من الضمانات للأفراد، ويفتح الباب أمام الجهات الحكومية لتعتبر نفسها في مقام الاجتهاد المطلق؛ من هنا ومع ظهور مفهوم جديد يعزِّز مبدأ الشفافية في الأعمال الإدارية، وهو مبدأ التسبيب الوجوبي، ويؤثر إيجابًا على أداء الجهات الحكومية لأعمالها، ويسهل من مهمة رقابة القضاء على صحة القرارات الإدارية، لا سيما فيما يخص تسبيب القرار، الذي يمكن بواسطته بسط الرقابة على معظم أركان القرار؛ كالسبب، والمحل والغاية، ونظرًا لتميز القانون الإداري بالمرونة والتطور، وسعي التوجهات الحديثة في الدول لجعل العمل الإداري أكثر شفافية للعاملين في الإدارة والمتعاملين معها، ولما يحققه هذا المبدأ من ضمانات للأفراد؛ جاءت أهمية هذا البحث.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى:

١. بيان مضمون مبدأ التسبيب الوجوبي للقرارات الإدارية ومبرراته، والاستثناء الوارد عليه.
٢. بيان آثار مبدأ التسبيب الوجوبي للقرارات الإدارية على الأداء الحكومي، وحقوق الأفراد.
٣. بيان موقف النظام السعودي والقانون المقارن من مبدأ التسبيب الوجوبي للقرارات الإدارية كأداة للرقابة على الأداء الحكومي.

إشكالية البحث:

تسعى النظم القانونية –على اختلاف مشاربها وسياساتها– إلى تعزيز فرص الرقابة على الجهات الإدارية لديها، وذلك بكافة طرق الرقابة –الإدارية منها أو القضائية– وحتى تتمكن تلك النظم من تحقيق أهدافها المنشودة في حماية المصلحة العامة، وتصويب النشاط الإداري نحو تلك المصلحة على الوجه الأكمل، والتي ربما تصطدم–غالبًا– ببعض المعوقات، من أبرزها عدم وضوح الرؤية التي تريد الجهات الإدارية التعبير عنها بإصدارها للقرارات الإدارية، الأمر الذي يترتب عليه إعاقة ممارسة الرقابة الفعلية على أعمال تلك الجهات؛ لذا كان التسبيب الوجوبي للقرارات الإدارية أحد أبرز السُّبل التي يمكن بواسطتها التغلب على معوقات هذه الرقابة، وجعله أحد أكثر الموضوعات نقاشًا وجدلًا في الأوساط الفقهية والقضائية.

منهج البحث:

يقوم هذا البحث على المنهج التحليلي المقارن؛ بالمقارنة بين كلٍّ من النظام السعودي، والقانون الفرنسي، وكذلك المقارنة بين الاتجاهات التي يتخذها القضاء في بعض الدول حيالَ التسبيب الجوازي والوجوبي للقرار الإداري.

الدراسات السابقة:

١– أنيس فوزي عبد المجيد: الاستثناء على التسبيب الوجوبي للقرارات الإدارية الفردية في فرنسا، مجلة الشريعة والقانون، السنة السادسة والعشرون، العدد خمسون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، أبريل ٢٠١٢.

تناولت هذه الدراسة بصورة مستقلة ماهية الاستثناءات التي ترد على مبدأ التسبيب الوجوبي، كالقرارات التي تكتنفها السرية وغيرها، وذلك في دراسة تطبيقية على واقع القرارات الإدارية الفردية في فرنسا، الأمر الذي يفترق معه بحثنا عنه

فالبحث الذي نحن بصدد دراسته هو التسبيب الوجوبي وليس بحث استثناءاته، وأثره في الرقابة على الأداء الحكومي، وذلك في نطاق القرارات الإدارية عمومًا.

٢- حسين سليمان ضيف الله الحديثات: دور تسبيب القرارات الإدارية في مكافحة الفساد الإداري، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، الأردن، ٢٠١٦م.

تناولت هذه الدراسة الدور الذي ينهض به التسبيب عمومًا "الوجوبي منه والجوازي" في تحقيق أحد الأهداف التي يبتغيها المشرع من هذا التسبيب، وهو مكافحة الفساد الإداري، وربما تقترب هذه الدراسة من بحثنا فيما يخص مسألة مكافحة الفساد الإداري كأثر للتسبيب، وكأحد أوجه الرقابة على الأداء الحكومي، لكن دراستنا تتناول بصورة خاصة مسألة التسبيب الوجوبي، وأثره في الرقابة على الأداء الحكومي.

٣- معزوزي نوال: التسبيب الوجوبي للقرارات الإدارية تجسيد لمبدأ الوضوح الإداري: مجلة صوت القانون، العدد السابع، الجامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، ٢٠١٧.

بحثت سطور هذا البحث عن مبدأ التسبيب الوجوبي للقرارات الإدارية ببيان الأسباب التي يتضمنها هذا التسبيب القانونية فيها والواقعية، وأهميته في تجسيد أهم مبادئ المهام الإدارية وهو مبدأ الوضوح والشفافية، ويلاحظ من ذلك أنه يفترق عن بحثنا الذي يركز بصورة أساسية على مبدأ التسبيب الوجوبي في بيان دوره في الرقابة على الأداء الحكومي.

خطة البحث:

المبحث الأول: ماهية التسبيب الوجوبي للقرارات الإدارية، والاستثناء الوارد عليه.

المطلب الأول: مفهوم التسبيب الوجوبي للقرارات الإدارية.

المطلب الثاني: الاستثناء الوارد على التسبيب الوجوبي للقرارات الإدارية.

المبحث الثاني: دور التسبيب الوجوبي للقرارات الإدارية في الرقابة على الأداء الحكومي.

المطلب الأول: التسبيب الوجوبي أداة لممارسة الرقابة الإدارية.

المطلب الثاني: موقف النظام السعودي والقانون المقارن من التسبيب الوجوبي كأداة للرقابة على الأداء الحكومي.

المبحث الأول: ماهية التسبيب الوجوبي للقرارات الإدارية والاستثناء الوارد عليه، تمهيد وتقسيم:

يراد بالتسبيب لغة: مصدر كلمة سبب، والسبب بمعنى: الحبل، وهو كل شيء يتوصل به إلى غيره، والسبب: هو ما يوصل إلى الشيء؛ فالباب موصول إلى السبب، والحبل موصول إلى الماء، والطريق موصل إلى ما تريد(١).

أمَّا فقهًا: فيعرف التسبيب في القرارات الإدارية بأنه: "كل التزام قانوني تعلن الإدارةُ بمقتضاه الأسباب الواقعية والقانونية التي حملتها على إصدار القرار الإداري، وشكلت الأساس القانوني الذي بني عليه، أو أنه إفصاحٌ أو تبيانٌ للأسباب التي دفعتِ الإدارة واستند إليها القرار الإداري عند صدوره"(٢).

يتضح مما تقدَّم أن الفقه ينظر إلى التسبيب من زاويتين؛ أولهما: أن التسبيب وجهة نظر منطقية، وتطور فكري يُراد به العناصر القانونية والواقعية التي تدفع الإدارة للتصرف واتخاذ القرار، أمَّا الزاوية الثانية: فتكمن في الشكل؛ أي أن التسبيب هو التعبير الشكلي، فالجهة الإدارية تلتزم بالتوضيح والإفصاح عن تلك الأسباب التي استندتْ إليها في إصدار قراراتها(٣).

---

(١) جمال الدين، أبو الفضل؛ محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، لابن منظور، دار المعارف، دون ذكر سنة النشر، ص١١٤.

(٢) عبد الغني بسيوني عبد الله: القضاء الإداري، منشورات الدار الجامعية، بيروت، لبنان، ١٩٩٣، ص٣٣٤.

(٣) سامي محمد الطوخي: شفافية أعمال الإدارة، مدخل رقابي للإصلاح الإداري، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بني سويف، ٢٠٠٥، ص٥٩٠.

يحكم التسبيب الإداري مبدآن بحسب التطور التاريخي لتسبيب القرارات الإدارية:

أحدهما: التسبيب الجوازي: وهو المبدأ التقليدي، الذي سادَ في فترات ظهور التسبيب كإشكالية اختيارية في القرن التاسع عشر في النظام الإداري القانوني الفرنسي؛ إذ إن الجهات الإدارية لم تكن ملزمة بالتسبيب، بل كان التسبيب خروجًا على مبادئ رئيسية في مقدمتها مبدأ السرية، وما يتطلَّبه من الاحتفاظ بالمعلومات التي يشكل إفشاؤها خطرًا على الصالح العام؛ لذا كان التسبيب للجهة الإدارية أمرًا اختياريًّا تلجأ إليه بمحض إرادتها دون أيِّ التزام قانوني من أجل إقناع الأفراد المخاطبين بأحكامها بمشروعية ما يصدر عنها من قرارات، لكن الأمر لم يقف عند هذه الحدود للتسبيب الاختياري، بل بدأت عجلة التفكير نحو الخروج من التقليدية في تسبيب القرارات الإدارية، والبحث عن فروض تساعد على زيادة الشفافية الإدارية، وتفعيل الرقابة على المشروعية الإدارية، فكان الانتقال من الاختيارية إلى الإجبارية في التسبيب أحد هذه الفروض؛ أي إلى مبدأ التسبيب الوجوبي "المبدأ الثاني" بإلزام الجهات الإدارية – بصورة نظامية أو قضائية– بتسبيب قراراتها الإدارية، وهذا ما يطلق عليه في الوسط الفقهي الإداري بالتسبيب الإجباري أو الوجوبي، الذي سوف نتعرف عليه أكثر من الآتي:

المطلب الأول: مفهوم التسبيب الوجوبي للقرارات الإدارية.

المطلب الثاني: الاستثناء على التسبيب الوجوبي للقرارات الإدارية.

المطلب الأول: مفهوم التسبيب الوجوبي للقرارات الإدارية

تمهيد وتقسيم:

بَيَّنا سابقًا أنَّ التسبيب الوجوبي يُعدّ خروجاً على الأصل في التعبير الشكلي للقرارات الإدارية، وليس استثناءً عاديًّا على أصل عام، بل هو استراتيجية إدارية تحاول سدَّ بعض الثغرات التي يمكن أن تستغل في انتشار الفساد، أو على الأقل تحييد المصلحة العامة جانبًا فيما يصدر من قرارات إدارية، وسنتناول في المطلب التالي تعريف التسبيب الوجوبي، وأهميته، وشروط صحته، وذلك وفق ما يلي:

أولًا: تعريف التسبيب الوجوبي:

يُعدُّ التسبيب الوجوبي أحد أوجه التسبيب للقرار الإداري إضافة إلى التسبيب الجوازي، بل إن التسبيب الوجوبي يُعد أحد أهم أوجه الإصلاح الإداري الذي تسعى أغلب النظم الإدارية إلى تحقيقه عبر ما يسمى بالشفافية الإدارية؛ لذا احتلَّ هذا النوع من التسبيب أهمية خاصة سيأتي بيانها في حينه؛ أمَّا ما يخص تعريفه فقد عرَّفه الفقه بأنه: "وجود نص تشريعي يُلزم الإدارة بتسبيب قراراتها، ومن ثمَّ يتوجَّب على الإدارة احترام هذا الالتزام القانوني، حيث يترتب على عدم الالتزام بالتسبيب عدم مشروعية القرار الإداري من حيث الشكلية، وبالتالي يكون القرار الإداري عرضةً للإلغاء القضائي في حالة الطعن به"(١). كما عرف بأنه: "الكشف عن معلومات والإفصاحُ عن أسباب القرار لذوي الشأن والمصلحة أو غيرهم في بعض الحالات، ومن ثمَّ

(١) علي خطار شطناوي: القضاء الإداري، المركز العربي الأردني للخدمات الطلابية، عمان، الأردن، ١٩٩٥، ص٥٨٤.

تمكينهم من الاطلاع على المعلومات والوثائق التي اعتمدتْ عليها الإدارة لإصدار قراراتها من مجموعة من المبررات للأحكام القانونية"[١].

وعرف أيضًا بأنه: "وسيلة بموجبها يفرض المشرعُ على الجهة الإدارية وجوبَ تسبيب قراراتها في حالات محددة بموجب نصوص قانونية معينة"[٢]. وعرفه آخر بأنه: "وسيلة لعقلنة نشاط الإدارة ووجوب خضوع تصرفاتها لسلطان القانون، من خلال إعلام أفرادها بأسباب قراراتها، باعتبارها قواعد قانونية تؤثر في المراكز القانونية للمخاطبين بأحكامها، فيما يُعرف بالحق في العلم أو المعرفة"[٣].

يتضح مما تقدَّم من مفاهيم أنَّ التسبيب الوجوبي جزءٌ من مضمون مبدأ الشفافية الإدارية؛ وتغليب لمبدأ الشفافية على مبادئ السرية الإدارية؛ إذ إنه يُلْزِم الجهات الإدارية بتوضيح الأسباب الواقعية والقانونية التي اتخذت القرار استنادًا لها، فلا تجيء قراراتها عُرْضَة للأهواء والنية الكامنة لمصدرها؛ لذا يمكن القول: إن التسبيب الوجوبي هو ردُّ فعل للانتقادات التي طالت المبدأ التقليدي الذي كان سائدًا في النظم الإدارية، وفحواه في عدم وجوب تسبيب القرارات الإدارية، خصوصًا تلك المتعلقة بما ينتج عن هذا المبدأ من صعوبة تتبع الأخطاء والمعوقات القانونية، والدعوة إلى تلافيها على النحو الذي سوف نبينه لاحقًا.

---

(١) عبد الفتاح حسن: التسبيب كشرط شكلي في القرار الإداري، مجلة العلوم الإدارية، العدد الثاني، السنة الثامنة، (المعهد العالي للعلوم الإدارية، القاهرة)، ١٩٦٦، ص١٧٥.

(٢) محمد بن مرهون المعمري: تسبيب القرارات الإدارية، دراسة مقارنة، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، ٢٠٠٢، ص٦٥.

(٣) أشرف عبد الفتاح أبو المجد: تسبيب القرارات الإدارية أمام قاضي الإلغاء، دراسة مقارنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص٤٣٨.

ثانيًا: أهمية التسبيب الوجوبي للقرارات الإدارية

يكتسب التسبيب الوجوبي للقرارات الإدارية أهمية كبيرة، وخصوصاً حينما يتخذ هذا التسبيب صورة الإلزام؛ أي: يكون مفروضًا بقوة النظام، فالتسبيب الوجوبي أو الإلزامي الذي يفرضه المنظم على الجهة الإدارية يحقق مزايا كثيرة؛ منها ما يخص الجهة ذاتها، ومنها ما يخص الأفراد، ومنها ما يخص القضاء كذلك كونه الوسيلة الرقابية على عمل الجهة الإدارية؛ ففيما يخص الجهة الإدارية نجد أن التسبيب الوجوبي يكفل تناسق سلوك الإدارة في المواقف المتشابهة، ويفرض عليها التزامًا ذاتيًّا نحو مباشرة الحلول للأوضاع المتماثلة، مما يعدّ ضمانًا لحُسْن سير العمل الإداري(١).

وبالنسبة للفرد صاحب الشأن، فالتسبيب الوجوبي هنا يتيح له الإحاطة الكاملة بأسباب القرار الصادر بحقه، وتحديد مركزه القانوني حياله، ومساعدته على إثبات ما قد يشوبه من عيوب إذا ما أقدم على الطعن فيه بالإلغاء أمام القضاء الإداري، وطلب التعويض عن الضرر الذي أصابه بسبب القرار(٢).

أمّا في النظام القضائي فيُعَدُّ التسبيب الوجوبي أحد أدوات الرقابة التي يمارسها القضاء المختص للتحقق من مدى صحة القرارات الإدارية؛ إذ يُمكِّن القاضي الإداري من التركيز بدقة على مدى مشروعية القرار الإداري المطعون فيه من عدمه، والتمكّن من الإحاطة بمواطن العيب الكامن فيه إن وجدت، ومن ثمَّ الحكم بإلغائه أو التعويض عنه بحسب الحال(٣).

---

(١) وسن مازن القرعان: الرقابة القضائية على تسبيب القرار الإداري، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، ٢٠١٥، ص٤٢.

(٢) حمدي ياسين عكاشة: موسوعة القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٨، ص٥١٠.

(٣) أشرف عبد الفتاح أبو المجد: تسبيب القرارات الإدارية أمام قاضي الإلغاء، مرجع سابق، ص٤٤٠.

ثالثًا: أوجه الاختلاف بين التسبيب الوجوبي والتسبيب الجوازي

لا يمكن الفصل بين التسبيب الوجوبي والجوازي من حيث الجوهر أو الأهمية؛ فكلاهما فيه توضيح من جانب الجهة الإدارية للأسباب التي دعت إلى إصدار هذا القرار الإداري، سواء السلبي منه أو الإيجابي، ويحققان ذات النتيجة التي يمكن أن يحققها أصحاب المصلحة من وراء هذا التسبيب، لكن تظهر بعض الفروق بينهما في مدى إلزام الجهات الإدارية بهذا التسبيب؛ فإذا لم يُفرض الإلزام القانوني أو حتى القضائي على الجهة الإدارية بتسبيب قرارها، فإنها تكون مخيرة في إتباعه أو لا، وتجدر الإشارة هنا إلى أن تسبيب الجهة الإدارية لقراراتها الإدارية في حال عدم إلزامها بذلك يعكس نوعًا من الإحساس بالالتزام، كما أنَّه وسيلة لها في إقناع الأفراد المخاطبين بمشروعية قرارتها(١).

أمَّا في التسبيب الوجوبي؛ فتنعدم سلطة الاختيار لدى الجهة الإدارية في تسبيب ما يصدر عنها من قرارات؛ إذ تكون ملزمة بقوة النظام باحترام هذا العنصر الشكلي، فهي وإن كانت غير ملزمة بتسبيب قرارتها كأصل عام، إلا أنه يصبح واجبًا عليها إذا ما ألزمها به المنظم، وعندئذ يتعين عليها تسبيب قراراتها وإلا أصابته بعيبٍ شكلي، يستدعي إلغاؤه؛ لذا على الجهة الإدارية في حالة التسبيب الوجوبي إن كان مفروضاً عليها بقوة النظام، احترام هذا الواجب القانوني، حتى لا يُعاب على قراراتها بعدم المشروعية الشكلية، وتصبح عرضة للإلغاء إذا ما طعن فيها بدعوى الإلغاء(٢).

---

(١) أشرف عبد الفتاح أبو المجد، تسبيب القرارات الإدارية أمام قاضي الإلغاء، مرجع سابق، ص١٦٤.

(٢) حارث بن عبد الله بن أحمد: تسبيب القرارات الإدارية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة السلطان قابوس، عمان، ٢٠١٧، ص٦١.

رابعًا: شروط صحة التسبيب الوجوبي

من المقرر بحسب الأصل أن تسبيب القرارات الإدارية، هو أمر اختياري غير ملزم لجهة الإدارة، كما لا يفرض القضاء أثناء رقابته على أسباب القرار، أن تضمنها الإدارة في صلبه، إلا إذا وجد نص قانوني صريح يلزمها بذلك، فقد يفرض المشرع على الإدارة تسبيب بعض قراراتها، استثناءً من القاعدة العامة، التي تقضي بعدم الإلزام بالتسبيب، وفي هذه الحالة يكون التسبيب التزامًا قانونيًّا أو تشريعيًّا واجبًا على الإدارة [١]، وحتى يحقق التسبيب الهدف الذي فُرض من أجله، يجب أن تتوفر فيه مجموعة من الشروط اللازمة ليكون صحيحًا وكافيًا، وهذه الشروط بحسب الفقه الإداري تكون شروطًا شكلية أو موضوعية أو بهما معاً[٢]، ويمكن تناولها على النحو الآتي:

أولًا: الشروط الشكلية: أوجب الفقه والقضاء ليكون التسبيب نافعًا في تحقيق ما يصبو إليه المنظم، أَلَّا يترك للإدارة حرية اختيار الشكل الذي تريده في تسبيب قرارها، فأوجب بعض الشروط الشكلية لتسبيب القرار الإداري الوجوبي، تتمثل في الآتي:

١- كتابة التسبيب الوجوبي: تعد كتابة التسبيب أحد الشروط الشكلية التي يتطلبها تحقيق هذا التسبيب؛ فتضمين القرار الإداري الأسباب الواقعية والقانونية التي دفعت الجهة الإدارية إلى إصدار قرارها -وهذا هو جوهر الكتابة للتسبيب الوجوبي- يضمن مشروعية هذا القرار، ويسهل مهام القضاء في ممارسة رقابته على هذه المشروعية. كما أن التسبيب المكتوب يحقق للشخص المستهدف بالقرار الإداري تمكنه من فهم القرار

(١) حسن محمد عواضة: المبادئ الأساسية للقانون الإداري، دراسة مقارنة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ١٩٩٧، ص١٢٣.

(٢) حارث بن عبد الله بن أحمد: تسبيب القرارات الإدارية، مرجع سابق، ص٦٦.

ودراسته، ومن ثمَّ الوقوف على مدى مشروعيته من عدمها، واتخاذ الموقف المناسب من حيث الطعن فيه من عدمه[١].

وتجدر الإشارة إلى أنَّ الكتابة كشرط لصحة التسبيب تتحقق بأحد طريقين؛ إمَّا عبر تضمين القرار ذاته الأسباب التي تقف وراء إصداره، أو الاكتفاء بذكرها في مذكرة قانونية مستقلة يُطلق عليها مذكرة توضيحية ملحقة بالقرار الإداري[٢].

٢- معاصرة السبب الوجوبي لصدور القرار الإداري:

يُراد بهذا الشرط: أن يكون سبب صدور القرار ووقت صدوره متزامنين؛ أي: أنَّ القرار الإداري قد صدر لحظة تحقق أسبابه، وعليه فالقرار الإداري يجب أن يكون مسببًا لحظة صدوره، فإذا صدر القرار دونما سبب، وكان الأخير واجبًا على جهة الإدارة كان القرار معيبًا في شكله[٣].

٣- المباشرة في تسبيب القرار:

يحتاج تحقُّق التسبيب الوجوبي إلى أن يكون ذكر السبب للقرار الإداري مباشراً يساعد كل ذي مصلحة من قراءة القرار الإداري وفهمه، دون الحاجة إلى أية وثيقة أخرى لإعانته على فهم القرار وأسبابه، ويعرف الفقه التسبيب المباشر بأنه التسبيب الوارد في صلب القرار ذاته أو متنه؛ أي: أنَّ التسبيب يكون مباشرًا إذا ما تضمن القرار الإداري ذاته الأسباب التي بني عليها؛ أي: تضمين القرار الإداري الاعتبارات الواقعية أو القانونية التي استندت إليها الجهة الإدارية عند إصدارها للقرار الإداري؛

---

(١) علي خطار شطناوي: تسبيب القرارات الإدارية، مجلة الدراسات، العلوم الإنسانية، المجلد ٢٢، العدد ٢٦، الجامعة الأردنية، عمان، ١٩٩٥، ص٣١٠٤.

(٢) وسن مازن القرعان: الرقابة القضائية على تسبيب القرار الإداري، مرجع سابق، ص١٨.

(٣) بدري مباركة: ضمانة تسبيب القرار التأديبي في مجال الوظيفة العامة، مجلة دراسات قانونية، العدد الثامن، مركز البصيرة للبحوث والخدمات التعليمية، الجزائر، ٢٠٠٨، ص١٢١.

بحيث يتمكن المعني أو المستهدف بالقرار بمجرد الاطلاع على القرار من فهمه ومعرفة أسباب إصداره[١].

ثانيًا: الشروط الموضوعية

إلى جانب الشروط الشكلية التي يستلزمها الفقه لصحة التسبيب الوجوبي، سواء في ذلك الكتابة أو المعاصرة الزمنية بين التسبيب والقرار، أو المباشرة في تسبيب القرار دون عوائق، فإن ثمة شروط موضوعية أخرى لا بدَّ من تحققها لاكتمال مقومات التسبيب الوجوبي بالمفهوم الذي بيَّنَّاه، ويمكن إجمال هذه الشروط الموضوعية في النقاط الآتية:

١- مشروعية التسبيب الوجوبي كأحد شروط صحته الموضوعية:

أولى شروط صحة التسبيب الوجوبي للقرار الإداري: أن يكون السبب وراء صدور هذا القرار مشروعًا، وإلا كان القرار باطلًا كونه بُنِيَّ على باطل؛ إذ لا بدَّ أن يكون تسبيب الجهة الإدارية لقرارها متفقًا مع صحيح القانون والواقع الذي يتيح المجال لصاحب الشأن من معرفة أسباب القرار واقتناعه بها و بصحة ما أسند إليه، ومن ثمّ استدراك الأمر بالقبول؛ أو الطعن في القرار[٢].

٢- احتواء التسبيب الوجوبي على العناصر القانونية والواقعية الواضحة والجلية والمحددة:

يتطلب التسبيب الوجوبي أن تجمع فيه الجهة الإدارية جميع الاعتبارات القانونية والواقعية، فضلًا عن عنصر الاستدلال الذي يشكل حلقة الوصل بين تلك الاعتبارات، فالعناصر القانونية للقرار الإداري يراد بها الأسس القانونية التي يبنى عليها

(١) أنيس فوزي عبد المجيد: شروط صحة التسبيب الوجوبي للقرارات الإدارية، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٧، العدد الثاني، (كلية الحقوق، جامعة دمشق، سورية) ٢٠١١، ص٣٩٠.

(٢) حمدي ياسين عكاشة: موسوعة القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة، مرجع سابق، ص٩٢٦.

القرار باعتبارها الشرط الأساسي لمباشرة الاختصاص والصلاحية الإدارية، وهذه الأسباب تكون في شكل قاعدة قانونية مكتوبة كالدستور، أو النظام، أو اللائحة، أو قاعدة غير مكتوبة كالمبادئ العامة للنظام، أو القواعد العرفية، وهذه الأسباب كافية لإصدار القرار الإداري التنظيمي، دون القرار الإداري الفردي الذي يحتاج إلى أسبابٍ قانونيةٍ وأخرى واقعية(١).

أمَّا العناصر الواقعية التي يجب بيانها في التسبيب كشرط لصحته؛ فإنها تلك الاعتبارات المتعلقة بالواقع، التي تتحدد بها الجوانب الأساسية لمركز ذوي الشأن؛ فلا يمكن القبول بتسبيب القرار من النص القانوني فقط، بل لا بدَّ من واقعٍ ماديٍّ يبرره بذكر الأفعال المادية، التي قد لا نحتاج إلى سردها جميعاً؛ إذ إنَّ الفقه يكتفي بإيجاز هذه العناصر مع بيان النواحي الأساسية منها، التي يؤدّي تضمينها بالتسبيب إلى إصدار القرار(٢).

٣- الاستدلال كحلقة وصل بين الاعتبارات القانونية والواقعية:

يتطلب التسبيب الوجوبي أن يتضمن جميع الحلقات الضرورية للاستدلال، التي تستطيع بها جهة الإدارة تقريب العناصر القانونية بالعناصر الواقعية من القرار ذاته، فالاستدلال: هو حلقة الوصل بين تلك العناصر للتسبيب، وهو أمر لا بد منه في مجال السلطة التقديرية للجهة الإدارية بصفةٍ خاصة؛ إذ يجب عليها أن تبين الأسباب التي تدعو إلى تفضيل هذا القرار على غيره. (٣)

---

(١) عليوة مصطفى فتح الباب: القرار الإداري الباطل والقرار المنعدم، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧، ص١٤٢.

(٢) حارث بن عبد الله بن أحمد: تسبيب القرارات الإدارية، مرجع سابق، ص٥٠.

(٣) حمدي ياسين عكاشة: موسوعة القرار الإداري، مرجع سابق، ص٩٢٨.

ويلاحظ أنَّ شرط الاستدلال للتسبيب لا يكون إلا بالقدر الذي يحتاجه ذوو الشأن لمعرفة أسباب هذا القرار.

٤- التسبيب المحدد: يُقصد بهذا الشرط أن تكتفي الجهة الإدارية بتحديد العناصر الواقعية للقرار على وجه الدقة ، على نحو يجيء وجودها في القرار الإداري جوهريًّا، ومن ثمَّ فإن افتقاد تلك العناصر مَدْعَاة لعدم القدرة على تسويغ ما يراد أن يصل به القرار واتفاقه مع المشروعية الإدارية، كذلك يحتاج التسبيب الوجوبي للقرارات الإدارية لبيان كافة الظروف والأحوال المحيطة بالقرار الإداري وإصداره، التي تبرر مناسبته لا سيما في الحالات التي تتمتع فيها الجهة الإدارية بسلطة تقديرية واسعة في الاختصاص والصلاحية(١).

(١) مصطفى أحمد الديداموني: الإجراءات والأشكال في القرار الإداري، دارسة مقارنة، الهيئة المصرية للكتاب، مصر، ١٩٩٣، ص١٨٥.

المطلب الثاني: الاستثناء على التسبيب الوجوبي للقرارات الإدارية

تمهيد وتقسيم:

إذا كان لكل قاعدة استثناء، والاستثناء بدوره لا يبقى دون الخروج عليه بحالات تنعدم فيها علة خروجه على الأصل العام، أو تتوفر فيه أسباب محددة تسوّغ العودة إلى الأصل العام، فكذلك الحال فيما يخص التسبيب الوجوبي كاستثناء على المبدأ العام في التسبيب للقرارات الإدارية، فالنظم القانونية لم تُبقَ حالة التسبيب الوجوبي أو الإجباري في وضع الجمود، بل وضعتْ حالات معينة أجازت فيها للجهات الإدارية عدم تسبيب قراراتها الإدارية، بيانها كما يلي:

أولًا: القرارات السرية

يسود النظم الإدارية مبدأ عام قوامه السريَّة حول الأسباب التي تقف وراء تصرفها، ويُعرِّف الفقه هذه السرية بأنها: حالة عدم العلم الكافي، أو غياب المعلومات الكاملة لدى بعض الأفراد الذين لا يصرح لهم بالاطلاع على هذه المعلومات(١)، فالسرية تعني غموض النشاط الإداري الذي تنهض به الإدارة بإخفاء الدوافع وراء هذه الأعمال المادية أو القانونية، وسواء تمَّ ذلك باتخاذ موقف سلبي عن طريق صمت مصدر القرار عن ذكر الحقائق رغم وجودها، أو كان ذلك باتخاذ موقف إيجابي يتضمن ذكر معلومات مزيفة للتغطية على الموضوع المتعلق بهذه الحقائق، بصرف النظر عن الدافع وراء إخفاء هذه الحقيقة، سواء كان الإخفاء مشروعًا غايته المصلحة العامة، أو غير مشروع غايته التضليل فقط(٢).

---

(١) أشرف عبد الفتاح أبو المجد: تسبيب القرارات الإدارية أمام قاضي الإلغاء، مرجع سابق، ص٣٠٣.

(٢) أنيس فوزي عبد المجيد: الاستثناءات على مبدأ التسبيب الوجوبي للقرارات الإدارية الفردية في فرنسا، مرجع سابق، ص٣١٨.

وإذا كانت السرية الإدارية نقيض التسبيب، فإن ثمة مبررات لهذه السرية الإدارية يُجْملها الفقه في الآتي:

١- مبررات السرية الإدارية في الفقه الإداري:

أولى هذه المبررات التي قُدمت لدعم هذا المبدأ هو فيما تحققه هذه السرية من ضمان للنشاط الإداري، أي: في فاعلية هذا النشاط الإداري واستقلال الإدارة بأعمالها لضمان تحقيق المصلحة العامة؛ إذ يعتقد هذا الرأي أن اطلاع الأشخاص غير المصرح لهم على أعمال الجهة الإدارية قد يهدد الصالح العام، فلا يمكن على حد قوله أن تكون الجهة الإدارية مكشوفة للجميع، خصوصًا فيما يخص تقاريرها والدراسات التي تعكف على إعدادها قبيل إصدار أي قرار إداري من قبلها، فالسرية حول أنشطة الأعمال الإدارية تحمي الجهة الإدارية من الضغوط التي قد تؤدي إلى تخلي الجهة عن بعض أعمالها وأنشطتها؛ والعلانية في أعمالها تعيق وتحد من هذا النشاط، وتؤدي إلى بطء ما تتخذه من إجراءات، وتهيئ الأجواء للمنازعات والاعتداء عليها، في حين تضمن السرية حياد الجهات الإدارية واستقلال القائمين عليها، وتَحُول دون زرع الخوف والتهاون لديهم إذا ما اعتقد أن آراءهم وتسبيباتهم لقراراتهم الإدارية ستكون محط اطلاع كل من له علاقة بذلك القرار(١).

أمَّا **ثاني** هذه المبررات -بحسب أنصار هذا الرأي-: فإن السرية الإدارية ليست دخيلة على النظام الإداري؛ بل على العكس تمامًا هي تجسيد للهيمنة الإدارية، فالعزلة الإدارية والانفراد بإدارة الشأن العام دون الكشف عن الاستراتيجية الإدارية يُشكل مظهرًا من مظاهر السيادة الحقيقة التي تتمتع بها السلطات الحكومية في علاقتها مع

(١) عبد الغني بسيوني عبد الله: القضاء الإداري، مرجع سابق، ص٣٣٥، محمد عبد اللطيف، تسبيب القرارات الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦، ص٤٦.

الأفراد، فهي أداة الدولة في تحقيق ما تصبو إليه، والسرية تمنع تسبيب القرار الإداري، مما يشكّل نوعًا من الحماية والهيمنة الإدارية، فسلطةُ الجهات الإدارية ليست مبنية على الإقناع في ما تقدمه من خدمات، بل تقوم على مبدأ الإجبار والإذعان، ومن ثم فهي في مركز أعلى يقتضي عدم إلزامها بتقديم أي مبررات لتصرفاتها المشروعة(١).

٢- الانتقادات الموجهة لمبدأ السرية:

بالمقابل ذهب رأيٌ آخر إلى نقيض ما تقدم، منتقدًا السرية الإدارية(٢) من عدة نواحٍ: منها أن السرية الإدارية نقيضَ الشفافية الإدارية، فالسرية في النشاط الإداري بعدم ذكر الأسباب التي تقف وراء صدور القرار الإداري ربما يشكل ستارًا يتوارى وراءه رجل إدارة فاسد، ولا يمكن القبول إطلاقًا بمبدأ الهيمنة الإدارية كمبرر للسرية الإدارية؛ لأنَّ هذه الهيمنة تعني عدم التسبيب، ومن ثمَّ فتح مجال التشكيك بأعمال الإدارة وصدق نواياها في تحقيق الصالح العام. (٣)

ومن ناحية ثانية تشكل السرية بوابة للإخلال بمبدأ المساواة بين الأفراد؛ فمن لديه إمكانية الاطلاع على أعمال الإدارة عبر مصادره سيتكمن من معرفة ما يدور في أروقة الجهات الإدارية، بعكس غيره ممن لا يستطيع الاطلاع، وهذا فيه عدم مساواة بين الأفراد؛ وانحسار العلم على مجموعة من الأفراد دون غيرهم. (٤)

---

(١) ماجد راغب الحلو: السرية في أعمال السلطة التنفيذية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت- لبنان، ١٩٩٣، ص١٢٠ وما بعدها.

(٢) ماجد راغب الحلو: السرية في أعمال السلطة التنفيذية، مرجع سابق، ص١٤٣.

(٣) وهيبة بلباقي: شروط صحة التسبيب الواجب قانونًا في القرارات الإدارية، مجلة القانون والمجتمع، العدد ١٠، جامعة أدرار، الجزائر، ٢٠١٧، ص٢٤٥.

(٤) أشرف عبد الفتاح أبو المجد: تسبيب القرارات الإدارية أمام قاضي الإلغاء، مرجع سابق، ص٣٠٥.

ولذا يمكننا القول بأنه يجب ألّا يُنظَر إلى مبدأ السرية الإدارية من زاوية ضيقة، بل لا بدَّ من أخذ جميع الاعتبارات التي تحيط به عند تقييم هذا المبدأ، وذلك عبر نظرة واقعية قوامها: أنَّ هذا المبدأ يجب عَدُّه وسيلة إدارية بيد الجهات الإدارية تستعمله في كل مرة تجد فيها تحقيقًا للصالح العام، وتحييده في كل مرة تجد فيها تعارضًا مع هذا الصالح.

ثانيًا: الاستعجال المطلق

يقصد بالاستعجال المطلق كاستثناء على التسبيب الوجوبي للقرارات الإدارية: تلك الحالة التي تضطلع بها الإدارة في إصدار قراراتها بصورة مستعجلة أو القيام بعملٍ ما على وجه السرعة، حتى لا تأتي قراراتها بنتائج عكسية؛ وعليه فإن التسبيب للقرارات الإدارية يُعَد أحد عوائق هذه السرعة المطلوبة، على أن يكون الاستعجال هنا مطلقًا، لا نسبيًّا، وأن يكون نطاقه محصورًا في عددٍ من الأعمال؛ حتى لا يتخذ من هذا الاستثناء وسيلة لتعسف الإدارة وتعنتها، ومحاولة للالتفاف على تحقيق التسبيب الوجوبي لقراراتها(١)؛ وحالة الاستعجال المطلق تتطلب لمشروعيتها تحقُّق ثلاثة شروط، وهي:

١- توفر الصفة المطلقة لحالة الاستعجال التي تحيط بصدور القرار الإداري.

٢- حالة الاستعجال حالة مؤقتة؛ وهذا يعني ضرورة أن يتبع صدور القرار الإداري في حالة الاستعجال المطلق تمكين ذوي الشأن، وإبلاغهم بالأسباب التي تقف وراء صدور القرار وحالة الاستعجال.

٣- الوضوح والتحديد للأعمال التي تدخل في نطاق حالة الاستعجال المطلق(٢).

---

(١) أنيس فوزي عبد المجيد: الاستثناءات الواردة على مبدأ التسبيب الوجوبي للقرارات الإدارية الفردية في فرنسا، مرجع سابق، ص٣٢٨.

(٢) محمد عبد اللطيف: تسبيب القرارات الإدارية، مرجع سابق، ص١١٦.

ثالثًا: القرارات الضمنية

يُعد القرار الإداري الضمني أحد مظاهر الخروج على الأصل العام المتمثل في التسبيب الوجوبي للقرار الإداري؛ إذ يمثل القرار الإداري الضمني شكلًا من أشكال القرارات الإدارية، وله طبيعة خاصة بوصفه يفترضها المنظم، ولا وجود مادي له في الواقع.(١)

ويعرفه الفقه بأنه: " ذلك القرار الذي يستشف من امتناع الإدارة عن الرد على طلب قدم إليهما بالرفض أو القبول، بحيث تظل ملتزمة بالصمت في الرد عليه مدة ليست باليسيرة كتعبير ضمني منها على عدم الاستجابة للطلب(٢).

وتجدر الإشارة إلى أن القرار الإداري الضمني ليس قرارًا إداريًّا سلبيًّا، وإن كان يجمع بينهما أن الجهة الإدارية في كل منهما لا تفصح عن إرادتها بتصرف إيجابي، بل تتبع طريقًا سلبيًّا، ومع ذلك يختلفان في عدة أوجه؛ **أولها:** أنَّ القرار الضمني يستند إلى واقعة سكون تلتزم الإدارة بها؛ بينما القرار السلبي ينشأ من حالة رفض الإدارة اتخاذ القرار. **وثانيها:** أنَّ القرار السلبي دائمًا يكون بالرفض؛ في حين أن القرار الضمني قد يجيء بالقبول أو الرفض حسب منطق النص القانوني. **أما ثالث هذه الأوجه:** فيتمثل في أن رفض الجهة الإدارية إصدار قرار –وهذا القرار السلبي– أمر غير مشروع؛ بينما سكوتها في حالة القرار الضمني هو أمرٌ مشروع يجيزه القانون. **وأخيرًا:** فإن امتناع الإدارة في القرار السلبي ينشأ عن اختصاص مفيد؛ بينما سكوتها في القرار الضمني نجد منشأه من سلطتها التقديرية، كذلك فإن الطعن بالتعويض جائز بالقرار السلبي،

---

(١) رشدي أسبايطي: القرار الضمني: محاولة في المفهوم والرقابة القضائية عليه، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد ١١٥، المغرب، ٢٠١٤، ص٥٧.

(٢) سامي حسن نجم الحمداني : القرار الإداري الضمني ، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، المجلد ١٢، العدد ٤٣، كلية القانون، جامعة الكوفة، بغداد، ٢٠١٩، ص ٤٣.

ولا يجوز التعويض عنه في القرار الضمني ؛ لأنَّ الجهة الإدارية قد التزمت أحكام القانون(١).

وبالعودة إلى القرار الإداري الضمني –بالمفهوم السابق– الذي يُعد أحد أشكال الاستثناء على التسبيب الوجوبي للقرار الإداري، فيمكن القول بأن القرارات الضمنية هي القرارات التي لا تعبر عنها الإدارة بصورة صريحة، بل تستنتج من صمتها، وإن كان هذا القرار غير معلن، وعليه فإن أسبابه تكون غير معلنة؛ لذا يمكن القول بأن التسبيب في هذا النوع متعذر؛ نظرًا لطبيعتها الخاصة المتمثلة في عدم كتابتها، التي تتعارض مع طبيعة التسبيب، الذي يفترض الكتابة كما بينا كشرطٍ لحصول التسبيب، فإذا صدر قرار صريح يفيد الرفض فيمكن الطعن عليه بعدم التسبيب إذا كانت الإدارة ملزمة به؛ أمَّا في حالة القرار الضمني فإنه لا يجوز للمدعي التمسك بعدم المشروعية التي تنشأ عن عدم التسبيب(٢).

انتقد الفقه الإداري هذا الأسلوب من أساليب الخروج على التسبيب الوجوبي؛ لأنه يفتح الباب أمام الهروب من التسبيب الإداري، بالتخفي وراء فكرة القرار الضمني كبديل للقرار الإداري الصريح الواجب التسبيب(٣).

---

(١) خالد الزبيدي: القرار الإداري الضمني في الفقه والقرار الإداري، دراسة مقارنة، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد ٣٥، العدد الأول، (الجامعة الأردنية، الأردن)، ٢٠٠٨، ص١٨٢.

(٢) خالد الزبيدي: القرار الإداري الضمني في الفقه والقضاء الإداري: مرجع سابق، ص١٩٠.

(٣) أنيس فوزي عبد المجيد: الاستثناءات الواردة على مبدأ التسبيب الوجوبي للقرارات الإدارية الفردية في فرنسا، مرجع سابق، ص٣٤٠.

المبحث الثاني: دور التسبيب الوجوبي للقرارات الإدارية في الرقابة على الأداء الحكومي

تمهيد وتقسيم:

تنهض الجهات الإدارية بمهامٍ متعددة، في مقدمتها إدارة المرافق العامة التي تقدم خدمات للجمهور، وهذا -لا شك- يزيد من فرص الاحتكاك بين تلك الجهات وبين الجمهور؛ لذا فإن فرض زيادة النزاعات بين تلك الجهات والجمهور قد تكون متزايدة، خاصة حينما تتخذ الجهات الإدارية مواقف سلبية حيال الأفراد، كما في فرض الجزاءات التأديبية على سبيل المثال؛ لذلك فإن التسبيب الوجوبي يمثل المظلة النظامية التي يمكن أن تراقب عن بُعدٍ تصويب عمل الجهات الإدارية نحو تحقيق أهدافها دون المساس بحقوق وحريات هؤلاء الأفراد، سواء كانت هذه المظلة هي الجهة الإدارية ذاتها (الرقابة الذاتية)، أم القضاء (الرقابة القضائية)، ففي كلا الأمرين ينهض تسبيب القرارات برسم حدود المشروعية الإدارية للجهات الإدارية، على أن تلك المظلة النظامية تصبح أكثر أهمية وفاعلية حينما تفتقد بها جهة الإدارة حريتها في التسبيب، ويصبح الأمر واجبًا عليها، فيضمن جانبها، وتحييدها عن الوقوع في الأخطاء أو الإضرار بالصالح العام أو بحقوق الأفراد وحرياتهم، وهذا ما سعى إليه المنظم السعودي والقانون المقارن، وسنبيّن -بإذن الله- في المطلبين الآتيين تحقيق التسبيب الوجوبي لهذه الرقابة، وكذلك موقف النظم القانونية من دور هذا التسبيب الوجوبي في تفعيل الرقابة على الأداء الحكومي، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: التسبيب الوجوبي أداة لممارسة الرقابة الإدارية.

المطلب الثاني: موقف النظام السعودي والقانون المقارن من التسبيب الوجوبي؛ كأداة للرقابة على الأداء الحكومي.

المطلب الأول: التسبيب الوجوبي أداة لممارسة الرقابة الإدارية والقضائية

تمهيد وتقسيم:

يحقق التسبيب الوجوبي أدوارًا مهمة على صعيد ضمان تحقيق المصلحة العامة كهدف رئيس للجهات الإدارية، وعدم مساسها بحقوق وحريات الأفراد، تتجلَّى هذه الأدوار بإعطاء الجهات الإدارية فرصاً قوية لتصويب عملها الإداري، وكذلك إعطاء الجهات المكلفة بمراقبتها إمكانية مباشرة هذا الدور بسهولةٍ ويسرٍ، فهو أداة للرقابة الإدارية، وكذلك القضائية، على النحو الآتي:

أولًا: التسبيب الوجوبي أداة لممارسة الرقابة الإدارية

تعرف الرقابة الإدارية في الفقه الإداري بأنها: "تولي الإدارة ذاتها مراقبة مدى مطابقة تصرفاتها للقانون، إما بناء على طلب الأفراد أو من تلقاء نفسها"(١)، وعرَّفها آخرون بأنها: "الرقابة التي تمارسها الإدارة ذاتها على أعمالها للتحقق من مدى مشروعيتها؛ أي مدى مطابقتها للقانون، وأحيانًا تكون غاية رقابة الإدارة لأعمالها ليس فقط التحقق من مشروعيتها، بل أيضًا التحقق من مدى ملائمتها للمصلحة العامة، وهي رقابة ذاتية، فالإدارة تراقب نفسها بنفسها، ونتيجة هذه الرقابة هي إما التأكد من سلامة العمل وصحته، وإما سحب العمل أو إلغائه، أو تعديله نظرًا لعدم مشروعيته أو عدم ملاءمته"(٢).

يتضح من التعاريف السابقة أن الرقابة الإدارية هي أداة بيد الجهات الإدارية تضطلع بها بنفسها في سبيل تحقيق المشروعية لنشاطها الإداري؛ خشية الوقوع في نطاق

---

(١) سليمان محمد الطماوي: القضاء الإداري ورقابته لأعمال الإدارة، دراسة مقارنة، ط٣، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٦١، ص١٣.

(٢) محمد رفعت عبد الوهاب: القضاء الإداري، الكتاب الأول، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٥، ص٧.

العيوب التي قد تشوب أعمالها، وأن هذه الرقابة التي تمارسها الجهات الإدارية إمَّا أن تكون من تلقاء نفسها، وهذا ما يطلق عليه بالرقابة الذاتية التلقائية، التي تقوم على تحرك من جانب الإدارة، ومن تلقاء نفسها عن طريق أجهزتها الحكومية في فحص أعمالها ومراجعتها أولاً بأول دونما تدخل أي طرف آخر؛ أي أنَّ الرقابة هنا جاءت بواسطة الجهة الإدارية نفسها لفحص مدى مشروعية أو ملاءمة أعمالها للعمل على إعادة النظر فيها، ومن ثم إلغاؤها أو تعديلها(١).

وإمَّا تكون الرقابة الذاتية بناء على تظلّم الأفراد؛ أي التظلم الإداري، وهو من الوسائل الإدارية التي يملكها المتضرر من القرار الإداري، يُقدِّمه إلى الجهة الإدارية نفسها التي أصدرت القرار لغرض إعادة النظر في قرارها الذي أحدث هذا الضرر، سواء بتعديل القرار أو سحبه أو إلغائه، والرقابة في هذا النوع إمَّا أن تكون رقابة ولائية؛ أي أن التظلم الإداري هنا يقدم إلى مصدر القرار ذاته حتى يتسنى له إعادة النظر به على النحو المتقدم، وإمَّا رقابة رئاسية؛ وهنا يُقدَّمُ التظلم الإداري إلى السلطات الرئاسية لهذه الجهة الإدارية ممثلة في الرئيس الإداري الأعلى للموظف مصدر القرار (٢).

وقد لا تكون الرقابة ولائية أو رئاسية، بل بإسناد الرقابة إلى جهة إدارية مختلفة، وهذا ما يتحقق في تشكيل لجانٍ من كبار الموظفين الإداريين تكون مهامها الرئيسية رقابة

(١) خالد خليل الظاهر: القضاء الإداري، ديوان المظالم في المملكة العربية السعودية، قضاء الإلغاء– قضاء التعويض، دراسة مقارنة، مكتبة القانون والاقتصاد، ط ١، ٢٠٠٩، ص٨٦.

(٢) ماجد راغب الحلو: دعاوى القضاء الإداري، وسائل القضاء الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٠، ص١٩.

مختلف الأعمال والتصرفات التي تجريها الجهات الإدارية، ومن ثمَّ إعادة النظر فيها بتعديلها أو إلغائها حسب الحال(١).

يتبين لنا بعد هذا العرض لمفهوم الرقابة الإدارية وأنواعها أن الرقابة الإدارية وظيفةٌ من الوظائف الإدارية، تهدف إلى تقييم وتصويب أداء الجهة الإدارية للتحقق من أن غاياتها نُفِّذَت بصورة مُرْضية، وهذا ما يتحقق بالكشف عن المشاكل والعوائق التي تقف إزاء تطورها، ومن ثم العدول عنها، والكشف عن أي خَللٍ يسود بنيانها التنظيمي، وإذا ما أخذنا نشاط الجهة الإدارية في إصدار القرارات الإدارية، فإن مسالة التعرف على مدى تنفيذ هذه القرارات وفق المشروعية الإدارية وتحقيق الأهداف المتوخاة منها، وأوجه القصور فيها مرهونة بما تمتلكه هذه الأجهزة الرقابية من المعلومات والوثائق التي تمكنهم من ممارسة هذه الرقابة على النحو الأكمل، وهذا لن يتسنى لها إلا بإفصاح الإدارة عن أسباب قراراتها الإدارية، والتسبيب يُعَد أحد أدوات ممارسة الرقابة الإدارية الفاعلة على أداء موظفي الجهات الإدارية وسير أعمالها الإدارية، سواء بفرض رقابة إدارية سابقة على إصدار القرار الإداري بحث الجهة الإدارية على الاهتمام بقراراتها قبيل إصدارها، أو لاحقة له –أي: لإصدار القرار الإداري– بالتحقق من مدى مطابقتها للمشروعية الإدارية، وهذا ما سوف نبينه من الآتي:

(١) محمد إبراهيم خيري الوكيل: التظلم الإداري في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء، ط ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢، ص١٧.

١- التسبيب الوجوبي أداة لتفعيل الرقابة الإدارية السابقة على صدور القرار الإداري:

يمثل اتخاذ القرار الإداري أحد أهم المهام الجوهرية التي تقوم بها الجهة الإدارية، ولا سيما أنه أحد أدواتها في تحقيق ما تصبو إليه في تسييرها للمرفق العام وتنفيذ خدماته على الوجه الأكمل، ومما لا شك فيه أن هذه الأداة بما تحمله من آثار تعكس بصورة كبيرة مدى قدرة الجهة الإدارية وكفاءة قيادتها لذلك؛ فإن فرض التسبيب على الجهة الإدارية لقراراتها يحقق غايات عامة منها ما يساعد على تجنيب الجهة الإدارية التسرع أو التهور، ويعطيها القدرة على تقدير الموقف المراد اتخاذ القرار بشأنه، كذلك يمكن التسبيب الجهة الإدارية من عدم التعرض فيما تصدره من قرارات للغموض أو اللبس الذي قد يكتنف القرار الإداري، فضلًا عن غايات خاصة يحققها التسبيب الوجوبي قبل إقدام الجهة الإدارية على إصدار القرار منها(١).

٢- التسبيب الوجوبي يمكن الجهة الإدارية من القيام بدراسة جدوى القرارات الإدارية:

تسعى الجهات الإدارية دومًا إلى ضمان حدٍّ أدنى من الجودة لما تقدمه من خدمات عامة، وهذا يضمن رضا المتعاملين معها، ولما كانت دراسة جدوى القرارات تشتمل على عنصرين: أحدهما في الجانب القانوني -أي: مدى مشروعية القرار- فإن التسبيب يلزم الجهة الإدارية البحث عن النصوص القانونية التي تحكم موضوع القرار الإداري والتأني في اختياره، ومن ثم الحرص على التحري عن مصداقية القرار من الناحية المشروعية. (٢).

---

(١) حسين سليمان الحديثات: دور تسبيب القرارات الإدارية في مكافحة الفساد الإداري، مرجع سابق، ص٤٢ وما بعدها.

(٢) حارث بن عبد الله بن أحمد العبري: تسبيب القرارات الإدارية، مرجع سابق، ص.٤٢.

أمَّا العنصر الثاني فيكمن في واقعية القرار، وهنا أيضًا يضمن التسبيب أن القرار يتضمن الجوانب الإدارية والاقتصادية والمالية والبيئية وغيرها من العوامل الدافعة إلى إصدار القرار؛ لذا فإن للتسبيب دورًا كبيرًا في إلزام الجهة الإدارية بالبحث عن جميع العناصر القانونية والوقائية اللازمة لاتخاذ القرار، والبحث عن الخيارات المتاحة لديها في إصداره، وكذلك اختيار القرار الأصوب بما يتناسب مع موضوع القرار وفق ما توصل إليه من نتائج بتمحيص المعلومات وتنقيحها للوصول إلى القرار السليم(١).

٣- التسبيب الوجوبي يوفر للجهة الإدارية سابقة في المعاملة الإدارية:

يُسْهم التسبيب في تناسق العمل الإداري؛ إذ يشكّل مرجعًا وأرشيفًا للجهة فيما يعرض عليها من مواقف في معالجتها، ومن ثمَّ إصدار القرار أو العدول عنه هو بمثابة ذاكرة حيَّة تزود الإدارة بتجارب سابقة لمواقف مماثلة تواجهها، ثم اختيار أفضل ما لديها، مما يوفر عليها مغبة الوقوع في الأخطاء، وفقدان مصداقيتها أمام الجمهور المتعامل معها(٢).

(١) حمدي علي عمر: مبادئ القانون الإداري، النشاط الإداري، القرار الإداري، العقد الإداري، المكتبة اليابانية، الزقازيق، ٢٠٢٠، ص٢٣.

(٢) سعد علي عبد الرحمن البشير: تسبيب القرارات الإدارية، دراسة مقارنة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد ٢٧، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، ٢٠١٦، ص٤٩.

٤- التسبيب الوجوبي أداة لتفعيل الرقابة الذاتية الإدارية اللاحقة:

يجمع الفقه على أنَّ الرقابة الإدارية الذاتية من أنجح أنواع الرقابة على القرارات الإدارية[١]؛ نظرًا لما تتمتع به من مرونة وسرعة، فالجهة الإدارية تراقب نفسها بنفسها، وتتأكد من مطابقة قراراتها للمشروعية الإدارية، بحيث لو ثبت مخالفتها لهذه الأخيرة فإنه بإمكانها العدول عن قراراتها الخاطئة، وهذا ما يتحقق لها عند التزامها بتسبيب ما يصدر عنها، وأفضل ما يمكن أن يساعدها على تحديد مدى مطابقة القرار للمشروعية الإدارية من عدمه، فالتسبيب يجعلها قادرة على ما يلي:

أ. تقييم أداء الجهة الإدارية المصدرة للقرار الإداري:

يُعد التسبيب أحد أهم العناصر الحيوية التي تقوم عليها مهام المتابعة والتقييم للأداء الحكومي والرقابة الداخلية داخل الجهات الإدارية، بمتابعة ومراجعة وتقييم الأعمال والقرارات الصادرة عن المستويات الأدنى من قبل الرؤساء الإداريين، فإذا جاء القرار خاليًا من التسبيب عُدَّ ناقصًا، معيقًا لمهام هؤلاء الرؤساء من مباشرة تلك الوظيفة الرقابية "المراجعة والمتابعة"، فضلًا عن تمكين التسبيب للرؤساء الإداريين من التقييم ليس فقط لمضمون المعاملة الإدارية، بل أيضًا للقائمين عليها، أي: الموظفين المختصين، ومن ثمَّ يطمئن إلى قدرة هؤلاء على تقديم مهامهم على الوجه المطلوب[٢].

(١) محمد علاونة: الأصول العلمية والعملية في الرقابة الإدارية، ط١، دار البداية للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠١٤، ص١٢٤.

(٢) مفتاح خليفة عبد الحميد: تسبيب القرار التأديبي، مجلة دراسات قانونية، العدد ١٩، كلية القانون، جامعة بنغازي، ليبيا، ٢٠١٦، ص١١٢.

ب. التسبيب الوجوبي أداة الجهة الإدارية في الرقابة على قراراتها غير المكتوبة:

الأصل أنَّ الجهات الإدارية غير ملزمة بتفريغ قراراتها في قالبٍ معينٍ، فقد تجيء قرارتها شفويَّة، أو ضمنيَّة كما بينا؛ لذا يُعد التسبيب بمثابة الوسيلة التي تحول دون اتخاذ هذا النوع من القرارات ذريعة لعدم التسبيب كونها قرارات غير مكتوبة، خاصة أن التسبيب يجعل الجهة الإدارية تُعيد حسابتها بكتابة قرارتها في الحالات التي لا تلزم نظامًا بالكتابة، وإن كان البعض يرفض فكرة التسبيب لهذا النوع من القرارات على اعتبار أن ذلك غير مُجْدٍ مع هذه القرارات الشفوية أو الضمنية [١]، لكن البعض الآخر يعتقد أن ذلك ليس مبررًا، ويقترح أن يكون التسبيب متفقًا مع طبيعة القرار الإداري، فإذا كان قرار الجهة الإدارية شفويًّا هنا يكون التسبيب قيدًا يحد من حريتها في إصدار القرار من دون كتابة، أمَّا بالنسبة للقرار الضمني فيكتفى بإعلام المخاطب بالقرار بأسباب القرار، ويبرر أنصار الموقف الفقهي الأخير موقفهم هذا بأن التسبيب هنا ليس لمصلحة الأفراد فقط؛ بل لمصلحة الجهة الإدارية أيضًا[٢].

ثانيًا: التسبيب الوجوبي أداة لممارسة الرقابة القضائية

تعرف الرقابة القضائية بأنها: "إسناد سلطات الرقابة على أعمال الإدارة إلى القضاء؛ إذ تتولى المحاكم بحث مشروعية أعمال الإدارة بناء على تقديم طعن يقدم من صاحب الشأن"[٣]، ويعرفها آخرون بأنها: "كل عمل رقابي يمارسه القضاء على

---

(١) إسماعيل جابوربي: تسبيب القرارات الإدارية بين الجواز والوجوب دراسة مقارنة، مجلة آفاق علمية، المجلد ١١، العدد ٤، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة، ٢٠١٩ ، ص١٥٥ وما بعدها.

(٢) وهبي محمد مختار: تسبيب القرار الإداري، المجلة العربية للفقه والقضاء، العدد ٤٢، (الأمانة العربية لجامعة الدول العربية، القاهرة) ٢٠١١، ص٢١٧.

(٣) رائد حمدان المالكي: الوجيز في القضاء الإداري، ط ١، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٨، ص٧٩.

أعمال الجهات الإدارية، وذلك بهدف التحقُّق من مشروعية العمل الإداري وعدم مخالفته للقانون"[١].

يتضح من التعاريف السابقة أنَّ الرقابة القضائية تختلف تمامًا عن الرقابة الإدارية، فهي رقابة خارجية تتولاها جهة خارجية ممثلة في القضاء بمحاكمه على اختلاف درجاتها، وتأتي هذه الرقابة من مباشرة الطعن ضد ما يصدر عن الجهات الإدارية من أعمال كالقرارات، للتحقق من مدى مشروعيتها ومن ثمّ إقرارها أو نقضها؛ وعليه فالرقابةُ القضائيةُ مقرّرة لمصلحة الأفراد وما قد يصيبهم من أضرارٍ وتعويضهم عنها، فهي ضمان لحقوقهم وحرياتهم، ولا سيما أن القضاء له من الحيدة والنزاهة والاستقلال ما يحقق تلك الضمانات أكثر مما هو متوفر في الرقابة الإدارية[٢].

ومن المعلوم أنَّ الرقابة القضائية إما أن تكون بنظام القضاء الموحد كما في النظم الأنجلوسكسونية والدول التي تأثرت بنظمها القانونية، الذي يقوم على مبدأ ممارسة الوظيفة القضائية وفق نظام قضائي واحد؛ أي جهة قضائية واحدة بواسطة محاكمها، ويكون لها ولاية عامة وكاملة بالنسبة لجميع المنازعات، سواء أكانت مدنيَّة، أم إدارية، أم جنائية، وسواء أكان الأفراد وحدهم أطرافًا في المنازعة، أم كانت الإدارة طرفًا فيها. [٣].

وإمَّا بنظام القضاء المزدوج؛ وهو النظام القضائي الذي تعتنقه أكثر الدول اللاتينية والدول التي تأثرت بها، وتحديدًا نظمنا العربية كالنظام السعودي، الذي يقوم على مبدأ وجود جهتين قضائيتين: **إحداهما:** تختص بالقضاء العادي؛ أي المنازعات التي

---

(١) أنور أحمد رسلان: الوسيط في القضاء الإداري، ط ١، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣، ص٢٠٥.

(٢) جهاد العسيري: رقابة القضاء الإداري على تعليل القرارات الإدارية، مجلة مسارات في الأبحاث والدراسات القانونية، ٢٠٢٠، ص١٥٥.

(٣) أنور أحمد رسلان: وسيط القضاء الإداري، مرجع سابق ، ص٢٠٥.

تنشأ بين الأفراد، أو بين الأفراد والإدارة حينما تكون طرفًا فيها دون أن يكون لها صفة السلطة العامة. **والثانية:** تختص بالقضاء الإداري؛ الذي يتولى الفصل في المنازعات الإدارية التي تنشأ بين الأفراد والإدارة نتيجة الممارسة للوظيفة باعتبارها سلطة عامة(١).

وبالنظر لموضوعنا "التسبيب الوجوبي" نجد أنَّ الرقابة القضائية هنا تمارس من قبل القضاء الإداري المختص بالمنازعات الإدارية، وتبرز أهمية هذه الرقابة كونها أهم وأبرز صور الرقابة بين السلطات العامة في دولة القانون، وأكثر ضمانًا لحقوق الأفراد وحرياتهم؛ وذلك لما تتمتع به السلطة القضائية من استقلالٍ وحيادٍ، إلا أن هذه المهمة الملقاة على عاتق هذه السلطة –أي: السلطة القضائية– ليست بالمهمة اليسيرة، خصوصًا في ظل مبدأ الفصل بين السلطات وما يتركه من أثرٍ على عمل القاضي الإداري حيالَ الجهات الإدارية، كذلك اختلاف طبيعة عمل كل منهما؛ لذلك يحرص المنظمُ على وضع صلاحيات تعين القاضي الإداري على تحديد مشروعية الأعمال الإدارية التي تقوم بها الجهات الحكومية، فضلًا عن الأدوات التي تتوافر بين يديه لتمكنيه من تحقيق غايته تلك، وأولى هذه الأدوات هي التسبيب الوجوبي، الذي يعين القاضي على فهم ومعرفة ما يدور داخل الجهة الإدارية، ويخرجها من صمتها وسكونها إلى العالم الخارجي، فيستدرك ثغراتها وأخطاءها؛ مما يدعم مهمة القاضي في حماية المشروعية الإدارية، ويضمن التحقق من توفر العناصر الداخلية للقرار الإداري(٢)، وعليه فإن:

١–

(١) خالد خليل الظاهر: المصدر السابق، ص٩٩.

(٢) مهند نوح: القاضي الإداري والأمر القضائي، مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية والاقتصادية، المجلد ٢٠، العدد الثاني، (كلية الحقوق، جامعة دمشق، سوريا) ٢٠٠٤، ص١٨٣.

٢- التسبيب الوجوبي أداة القاضي الإداري في حماية مبدأ المشروعية الإدارية:

فالتسبيب الوجوبي الذي تلتزم به الجهة الإدارية هو المرآة التي يستطيع بها القاضي الإداري تحديد مكامن الخلل الذي يمكن أن يعيب تلك المشروعية، فيضعفها أو يعدمها، وبحسب هذا التصور يعدّ التسبيب الوسيلة التي تساعد على تفعيل مهمة القاضي الإداري في رقابته على تصرفات الجهة الإدارية، حين يطعن بقراراتها ذوو الشأن، ويُحقَّقُ هذا بما يمنحه التسبيب للقاضي من القدرة على تقييم مدى صحة القرار من عدمه، فينبه القاضي إلى أمور ربما يغفل عنها لو جاء القرار خاليًا من الأسباب(١).

لذا فإنَّ التسبيب في الحقيقة وسيلة الجهة الإدارية في إقناع القاضي الإداري بمشروعية قرارها إذا ما عرضت مشروعيته على دعوى الإلغاء، فاحتواء القرار على أسبابه يُمكّن القاضي من إحكام رقابته وتركيزها على تحقيق غايتها في ضبط مشروعية القرار وتصويبه(٢).

وتجدر الإشارة إلى أنَّ التسبيب الوجوبي المحقق لفاعلية الرقابة القضائية بهذا المفهوم لا يقتصر فقط على منطوق القرار، بل يشمل أيضًا مقدماته أو سوابقه، وذلك بهدف الوقوف على المبادئ والأسس التي استندت الجهة الإدارية عليها في استعمال سلطاتها عند اتخاذ القرار، مما يتيح المجال لفحص مدى مطابقة نتائج منطوق أو نص القرار لأسسه ومقدماته السابقة، كذلك رقابة وتكييف القضاء الإداري للمخالفة التي تضمنها القرار الإداري وبصفة خاصة ما يخص المخالفات التأديبية، وما يقرر لها

(١) مهند نوح: القاضي الإداري والأمر القضائي، مرجع سابق، ١٨٣. سامي الطوخي: الاتجاهات الحديثة في الرقابة القضائية على التسبيب الوجوبي للقرارات الإدارية، دار النهضة العربية، ٢٠١٦، ص٢٠١.

(٢) خالد المحمد: الرقابة القضائية على الأسباب الواقعية للقرار الإداري، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٣٣، العدد الثاني، (كلية الحقوق، جامعة دمشق، سوريا)، ٢٠١٧، ص٢٠٥.

من جزاء وفق ما تراه الجهة الإدارية، التي إذا لم تجد ما يحد من حريتها في فرض تلك الجزاءات بما يمارسه القاضي الإداري من رقابة على تكييف الأعمال التي عدَّتها سلطة التأديب مخالفة، فقد تشكل مسارًا نحو التعسف أو الانحراف بالسلطة، ولا شك أنَّ تلك الرقابة لن تكون مجدية إذا لم يكن القرار الذي يتضمن الجزاء التأديبي للمخالفة التأديبية مسببًا. كما يعتقد أنَّ التسبيب الوجوبي لا يقتصر على زيادة فاعلية الرقابة القضائية على مشروعية القرارات الإدارية، بل أكثر من ذلك؛ إذ يُشكّل التسبيب دورًا وقائيًّا ضد قيام الجهة الإدارية بالتحايل حول الأسباب التي تدعيها لإصدار قرارها، فالتسبيب يجعلها أكثر حرصًا في تحري الدقة والمصداقية خوفًا من تدخل القضاء الإداري كمرحلة علاجية لاحقة يستأصل بها قراراتها المعيبة في مشروعيتها[1].

لذا يعد التسبيب الوجوبي أحد سُبل تسهيل مهام القاضي الإداري في الرقابة الإدارية، عند بحثه في النزاع المعروض عليه عن نقطة التوزان بين المصلحة العامة والمصلحة الشخصية، الأمر الذي يحتم عليه عدم الاقتصار على نصوص القانون كما للقاضي المدني أو الجنائي، بل كذلك إلى ظروف وملابسات النزاع، سواء ما يخص اعتبارات الملاءمة الإدارية وضرورات المصلحة العامة، أو حقوق وحريات الأفراد كذلك، وهذا لن يتحقق إلا مع كتابة الجهة الإدارية لأسباب قراراتها والإفصاح عنها، مما ييسر عمل القاضي في التأكد من صحتها موضوعيًّا، ومن ثم تكييفها التكييف النظامي الصحيح دون عناء البحث المستفيض بين الأوراق، ومن ثمَّ إصدار قراره

(١) عصام عبد الوهاب البرزنجي: السلطة التقديرية والرقابة القضائية عليها، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٧١، ص٣٣٥.

النهائي، فتتعجل صدور الأحكام القضائية، وتوضع الأمور في نصابها الصحيح، وتخفف الجهات الإدارية من العبء الملقى على كاهل المحاكم[1].

٣- التسبيب الوجوبي أداة الرقابة القضائية على توافر أركان وشروط القرار الإداري:

ينهض العمل الإداري بصورة عامة سواء أكان عملًا فرديًّا صادراً بالإرادة المنفردة للجهة الإدارية كالقرار الإداري، أم جماعيًّا يصدر بتوافق إرادة الجهة الإدارية مع إرادة طرف آخر كالعقد الإداري، على مقومات يحتاجها هذا العمل لتحقق وجوده أو كيانه المادي، وشروط صحته؛ بحيث إذا تخلَّف ركنٌ منها لا نكون أمام قرار إداري معيب من حيث شروط صحته، ولا تتعلق بكيانه المادي وماهيته، بل بمشروعيته أو عدم مشروعيته؛ أي مدى موافقته للنظام أو مخالفته له، وإلغائه بواسطة القضاء الإداري في هذه الحالة الأخيرة، وكلُّ ذلك يحتاج إلى وسيلة ضبط وأداة تحقق من توفر شروط صحة القرار الإداري؛ لذا كان لا بدَّ من الرقابة القضائية الموضوعية كإحدى أهم صور الرقابة الفاعلة في حماية المشروعية الإدارية، باعتبارها تنصب على مضمون القرار الإداري ذاته؛ إذ تتناول العناصر الموضوعية أو الداخلية لنشاط القرار الإداري، ومدى تحقق ضوابط المشروعية الإدارية فيه، ويشكل التسبيب واحدًا من أكثر العوامل التي تسهل عمل القضاء في التحقق من توافر ركن السبب؛ وأنَّ جهة الإدارة قد استندت في إصدار قرارها إلى مستند قانوني ومادي جاء متوائمًا مع أسبابه،

(١) محمد عبد الهادي النابت: علاقة الرقابة القضائية بمبدأ المشروعية، دراسة مقارنة، مجلة الباحث للدراسات القانونية والقضائية، العدد ٤٧ (الرباط، المغرب)، ٢٠٢٢، ص٢٢٣.

مستجيبًا لمتطلبات الحياة الواقعية واحتياجاتها لتحقق المنفعة العامة، وليس ثمة عيب يبطل قرارها في هذا السبب [١].

كما أنَّ التسبيب الوجوبي يُمكِّن القاضي من معرفة مواطن الخلل في قرار الجهة الإدارية والتحقق من مدى توفر ركن الغاية؛ أي: الهدف الذي تسعى الجهة إلى تحقيقه من وراء قرارها، وإلا كنَّا أمام انحرافٍ واضحٍ بالسلطة، متى استهدف غاية بعيدة عن المصلحة العامة، وبالطبع لن يستطيع القاضي الإداري الكشف عنه دون معرفة أسباب القرار، التي تحدد غاية الجهة الإدارية ونواياها، ووجهتها نحو تحقيق الصالح العام من عدمه، فالتسبيب الوجوبي هو أكثر الوسائل فاعلية في مساعدة القضاء على التحقق من توفر عيب انحراف الجهة الإدارية بالسلطة من عدمه[٢].

(١) علياء القحطاني: الرقابة على الغاية من قرارات الضبط الإداري، مجلة القانون والأعمال، العدد ٧٧، (جامعة الحسن الأول، المغرب)، ٢٠٢٢، ص١٦٤.

(٢) محمد عمر يونس النجار: فاعلية القرار التأديبي ومبدأ الضمان في فلسطين، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، معهد البحوث والدراسات العربية، جامعة الدول العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص٤٨٤.

المطلب الثاني: موقف النظام السعودي والقانون المقارن من التسبيب الوجوبي كأداة للرقابة على الأداء الحكومي

تمهيد وتقسيم:

بيَّنَّا فيما تقدَّم الدور الذي يحققه التسبيب الوجوبي في زيادة فاعلية الرقابة الإدارية والقضائية على القرارات الإدارية، وتمكين الجهات الإدارية الحكومية على مراقبة أعمالها بصورة ذاتية وشفافة، وكذلك تفعيل رقابتها الداخلية على قراراتها قبل تدخل أي جهة أخرى، وهذا -لا شك- يشكل اختصارًا في الجهد والوقت، ويحقق أعلى درجات الشفافية والمصداقية في العمل الإداري بصورة عامة، كما أن التسبيب الوجوبي يعد الأداة التي يستطيع القضاء الإداري بها معرفة مكامن عدم الصحة أو العيب التي قد تلحق بالقرار الإداري؛ وتحديد مدى توفر مقومات القرار الإداري، سواء في عناصره القانونية أو الواقعية أو أركانه الأساسية، وبخاصة ركني السبب والغاية، وأمام ذلك كله سعتِ النظمُ الإدارية على اختلاف مشاربها إلى الاستفادة من هذه الأداة الحديثة، وعدم الاكتفاء بالتسبيب الجوازي لما يثيره من مساوئ بيناها سابقًا، والاستفادة ما أمكن من المزايا التي يحققها التسبيب الوجوبي، وسوف نتطرق هنا إلى بيان موقف النظام السعودي وكذلك الفرنسي من هذه الأداة كما يلي:

أولًا: موقف القانون الفرنسي من التسبيب الوجوبي

كَرَّسَ المنظمُ الفرنسي التسبيب الوجوبي في مرحلتين زمنيتين مختلفتين: **إحداهما:** قبل سنة ٢٠١٥م، وهي المرحلة القديمة التي تجلَّتْ من القانون رقم ٥٨٧ لسنة ١٩٧٩؛ إذ ألزم هذا القانون الجهات الإدارية بتسبيب قرارتها الإدارية وتحسين العلاقة بين الإدارة والجمهور؛ فألزمها بتسبيب قراراتها الفردية الصريحة كمبدأ عام، متبعًا أسلوبًا مخصصًا في ذلك، وهو أسلوب القائمة، تتضمن هذه القائمة عددًا من

القرارات ذات الطبيعة الخاصة، جاعلًا عدم التسبيب هو الاستثناء لهذه القرارات، ثم وسَّع فيما بعد نطاق هذه القائمة مضيفًا إليها العديد من القرارات الصريحة الصادرة عن الأشخاص الاعتبارية العامة؛ كالدولة وهيئاتها المركزية والمحلية، والهيئات والمؤسسات العامة، وكذلك القرارات الفردية التي يتخذها الأشخاص الاعتبارية الخاصة، وهي في صدد تقديم خدماتها العامة للجمهور من إداراتها لمرفق عام، كذلك وسَّعَ من نطاق مبدأ التسبيب الوجوبي ليشمل الأشخاص المخاطبين بمقتضى تلك القرارات، سواء أكانوا أشخاصًا وطنيين أم غير وطنيين، وأفرادًا عاديين أم موظفين، وأشخاصًا اعتبارية عامة أم خاصة، مستبعدًا من كل ذلك القرارات غير الفردية كالقرارات اللائحية والتنظيمية(١).

وعليه فإنَّه في هذه المرحلة بالذات "المرحلة القديمة" حددت قائمة معينة من القرارات الفردية الصريحة الواجب تسبيبها، **مقسمًا إيَّاها إلى ثلاثة أقسام رئيسة:**

أولى هذه الأقسام: القرارات الإدارية الفردية الصريحة التي تضر بالأشخاص المخاطبين بها، وتتسع لتشتمل على القرارات التي تقيد ممارسة أيٍّ من الحريات الأساسية أو التي ترتبط بإجراء ضبطي، كذلك القرارات التي تحتوي على جزاء إداري كالقرار التأديبي الصادر ضد الموظف الذي يخالف نظام الجهة الإدارية ونحوه.

والقسم الثاني: يشتمل على القرار الإداري الفردي الصريح الذي فيه استثناء أو خروج على القواعد العامة في النظم واللوائح.

أما القسم الثالث: فيشتمل على القرارات الإدارية الصريحة لهيئات الضمان الاجتماعي.

---

(1) manon chateau-grine ,la motivation des décisions du juge administratif,these de doctorat de,à l'université de nantes, , le 3 décembre 2018 , p 82

أما بشأن الاستثناء الذي أعفى بموجبه المنظم الفرنسي الجهات الإدارية من تسبيب قرارتها فهو على حسب تحقق إحدى الحالات التي ذكرها القانون؛ **وهي**: توفر مقتضى للسرية، أو توفر حالة الاستعجال المطلق، أو حالة القرار الضمني، وهكذا فإن توفر إحدى هذه الحالات الثلاث وإتاحة الفرصة للجهة الإدارية بعدم تسبيب قرارها الإداري لا يحول –وفق التشريع الفرنسي المذكور– دون إلزام تلك الجهة الإدارية من قبل القاضي الإداري من تسبيب قرارها في وقتٍ لاحق(١).

أما المرحلة الثانية لمبدأ التسبيب الوجوبي، فيمكن تسميتها "المرحلة الجديدة"، التي عدَّها البعض بمثابة ثورة في مجال النظام الإداري الفرنسي، تحديدًا مع مجيء "مدونة العلاقة بين الإدارة والجمهور" Code des relations entre le public et l'administration " بالأمر رقم ١٣٤١ لسنة ٢٠١٥م، التي ألغت القانون السابق له، وقررت في المادة ٢١١ | ٢ من المدونة بأنه: "يحق للأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين إبلاغهم دون إبطاء بأسباب القرارات الإدارية الفردية غير المواتية المتعلقة بهم. **ولهذه الغاية يجب إبداء أسباب القرارات الآتية:**

- تقييد ممارسة الحريات العامة، أو بشكل عام، تشكيل إجراء بوليسي.
- فرض العقوبات التأديبية.
- إخضاع منح الترخيص لشروط تقييدية، أو فرض قيود معينة.
- سحب أو إلغاء القرار المنشئ للحقوق.

---

(1) jurisclasseur administratif motivation de l'acte administratif https://dicopac. wordpress. com/2018/01/25/motivation-de-lacte-administratif

– معارضة التقادم أو الحجز أو المصادرة.

– رفض إعانة يشكل منحها حقًّا للأشخاص الذين تنطبق عليهم الشروط القانونية للحصول عليها.

– رفض الإذن، إلا إذا كان من المحتمل أن يؤدي إبلاغ الأسباب إلى إلحاق الضرر بأحد الأسرار أو المصالح المحمية بموجب أحكام الفقرات من الثانية إلى الخامسة من المادة ٦ من القانون رقم ٧٨– ٧٥٣ المؤرخ ١٧ تموز/ يوليو ١٩٧٨ بشأن مختلف التدابير لتحسين العلاقات بين الإدارة والجمهور.

– رفض استئناف إداري يكون تقديمه إلزاميًّا قبل أي استئناف قانوني تطبيقًا لنص تشريعي أو تنظيمي.

كما ألزمت المدونة الجهة الإدارية بإعطاء الأسباب للقرارات الإدارية الفردية التي تخرج عن القواعد العامة المنصوص عليها في القانون أو اللوائح (المادة ٢١١ | ٣) من المدونة، وأبقت على الحالات الاستثنائية التي أجازت فيها للجهة الإدارية الخروج على مبدأ التسبيب الوجوبي؛ كحالة الاستعجال المطلق أو السرية، أو القرارات الإدارية الصريحة لهيئات الضمان الاجتماعي، وفق المواد ٢١١ | ٦ | ٧ | ٨ من المدونة.

يتضح مما تقدَّم أن القرارات التنظيمية أو الإدارية الخاصة ليست ملزمة بذكر الأسباب، كما هو الحال بالنسبة للقرارات الفردية منذ قانون ١١ يوليو ١٩٧٩، أو مدونة تحسين العلاقة بين الجمهور والإدارة، التي يمكن أن تؤدي إلى الإلغاء بسبب عدم بيان الأسباب، أو بيان الأسباب غير الكافية؛ ومع ذلك يعتقد الفقه تطور متطلبات الأسباب تدريجيًّا، في شكل تقارير، أو ملاحظات، أو إخطارات، أو ملفات، أو وثائق مرفقة بمشروع القرار، أو حتى القرار النهائي. فالهدف هو إعلام الأشخاص

المشاركين في صياغة القانون، سواء كانوا أعضاء في جمعية تداولية أو عامة، أو كيانات إدارية تمت استشارتهم أثناء التقييم المسبق للقوانين المعيارية. ويضيف أن الحجة القائلة بأن شرط ذكر أسباب القرارات التنظيمية أو القرارات الخاصة بقضية محددة سيكون مهمة غير ضرورية ومكلفة، تضع عبئًا إضافيًّا على الموظفين العموميين، لم يعد يبرر استبعاد هذه القرارات من واجب تقديم أسبابها(١).

- **القضاء الإداري الفرنسي:**

أكّد القضاء الإداري الفرنسي الممثل بمجلس الدولة الفرنسي حرصه على أهمية التسبيب الوجوبي للقرارات الإدارية التي حددتها مدونة تحسين العلاقة بين الجمهور والإدارة في المادة ٢١١ | ٢ من المدونة، ومن ذلك ما قضى به بأنه: "يجب أن تكون قرارات السلطات القنصلية التي ترفض طلب التأشيرة مسببة بموجب أحكام المادة L211-2 من قانون العلاقات بين الجمهور والإدارة، وينطبق الشيء نفسه على قرارات رفض الطعون الإدارية الإلزامية السابقة المرفوعة ضد هذه القرارات"(٢).

وأعاد التأكيد على مسألة الطابع الفردي للقرارات المشمولة بالتسبيب الوجوبي؛ أي القرارات الإدارية الفردية، حيث قضى بأنه: "لا يمكن للشركات المتقدمة بالطلب التذرع بشكل مفيد بأحكام المواد L. 121-1 و L. 211-2 و L. 211-5 من مدونة العلاقات بين الجمهور والإدارة فيما يتعلق بالالتزام بذكر أسباب القرارات

(1) élise untermaier-kerléo: la motivation des actes administratifs. le droit français à la lumière du droit administratif compare droit français"la motivation des décisions réglementaires et d'espèce en droit administratif français, 2019, p3

(2) conseil d'état , n° 468836. publié au recueil lebon ٢ ème – 7 ème chambres réunies. lecture du vendredi 21 avril 2023

وإجراءات الخصومة قبل اعتماد مثل هذه القرارات، لدعم استئنافهم لإساءة استخدام السلطة ضد المرسوم الذي يطعنون فيه، والذي ليس له طابع قرار فردي"[١].

وقضى أيضًا بأنه: "في المقام الأول، فإن القرار المطعون فيه الذي يشكل تدبيرًا للشرطة بالمعنى المقصود في المادة L211-2 من قانون العلاقات بين الجمهور والإدارة، وبالتالي يجب أن يكون مُعَلَّلًا، يشير إلى أنه بالنظر إلى مختلف العناصر المذكورة في النقطة الأولى أعلاه، قررت الكلية الإشرافية في ACPR، وفقًا لأحكام المادتين L612-32 وR.612-30 من قانون النقد والمالي، أن تطلب من شركة التأمين التعاوني Capma and Capmi تقديمها لموافقتها على برنامج إنعاش يهدف إلى تعزيز وضعها المالي. هذا القرار، الذي يتضمن بيانًا بالاعتبارات القانونية والوقائعية التي يستند إليها، يفي بمتطلبات التعليل المنصوص عليها في المادتين L.211-2 و L.211-5 من قانون العلاقات بين الجمهور والإدارة. هكذا يرفُض الدفع الذي يدعي عدم كفاية التعليل للقرار المطعون فيه"[٢].

كما أكد على أنه: "بموجب أحكام المادة L211-2 من قانون العلاقات بين الجمهور والإدارة: للأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الحق في إبلاغهم دون إبطاء بأسباب القرارات الإدارية الفردية غير المواتية التي تخصهم[٣]. وأكد المجلس على

(1) conseil d'état n° 465879 mentionné aux tables du recueil lebon ème – 10 ème chambres réunies ,lecture du vendredi 7 avril 2023

(2) conseil d'état n° 449010 mentionné aux tables du recueil lebon ٩ème – 10 ème chambres réunies ,lecture du mercredi 22 mars 2023

(3) conseil d'étatn° 461279 mentionné aux tables du recueil lebon ١٠ème – 9 ème chambres réunies lecture du mardi 20 décembre 2022

الحالات الاستثنائية التي جاءت بها المدونة في المادة ٢١١ | ٣ بالقضاء بأنه "القرار الذي رفض بموجبه رئيس الوزراء طلب إلغاء المرسوم الصادر في ١٨ أغسطس ٢٠٢١ يتخذ بسبب الطبيعة التنظيمية للقانون الذي يرفض إلغاءه، طبيعة تنظيمية، لأحكام المادتين L.211-2 و L.211-3 من قانون العلاقات بين الجمهور والإدارة، والتي لا تنطبق على الإجراءات التنظيمية، ولا أي حكم أو مبدأ آخر يتطلب دوافعه. وبالتالي، لا يمكن للجمعيات المتقدمة بالطلب أن تؤكد بشكلٍ مفيدٍ أن هذا القرار مبطل بسبب عدم الشرعية لعدم تحديد الشروط القانونية والواقعية التي يستند إليها"(١).

وبموجب أحكام المادة L211-5 من القانون نفسه: "يجب أن يكون التعليل المطلوب بموجب هذا القانون مكتوبًا ويتضمن بيانًا بالاعتبارات القانونية والوقائعية التي تشكل أساس القرار". وبحسب الفقرة الثانية من المادة L.211-6 من القانون: "لا تنتقص أحكام هذا القانون من النصوص التشريعية التي تحظر إفشاء أو نشر وقائع مشمولة بالسرية"(٢).

(1) conseil d'état n° 457736 inédit au recueil lebo ٥ ème chamber lecture du vendredi 17 mars 2023

(2) Conseil d'État, N° 420154, Inédit au recueil Lebon. ٥ ème et 6 ème chambres reunites Lecture du mercredi 24 juillet 2019

ثانيًا: موقف النظام السعودي من التسبيب الوجوبي وأثره في الرقابة على الأداء الحكومي

يتطلب الوقوف على موقف المنظم السعودي من التسبيب الوجوبي وأثره في الرقابة على الأداء الحكومي بحث مدى إلزام المنظم للجهات الإدارية بتسبيب قرارتها الإدارية، ثم إتباع ذلك بموقف القضاء السعودي ممثلًا بديوان المظالم من هذا التسبيب، ثم بيان أثر ذلك على فاعلية الرقابة، سواء في ذلك الرقابة الذاتية أو القضائية، على ما تقدمه الجهات الحكومية من خدمات للمستفيدين، وعليه نتناول ذلك كما يلي:

١- مبدأ عدم التسبيب للقرار الإداري كأصل عام:

يسود النظام الإداري في المملكة مبدأ عام وهو أن الجهات الإدارية غير ملزمة بتسبيب ما يصدر منها من قرارات إلا في حالة وجود نص صريح، يستوي أن يكون هذا النص نظاميًّا أو أمرًا قضائيًّا يفرض على الجهة الإدارية تسبيب قرارها الإداري؛ فالجهات الإدارية تتمتع بصلاحية التمسك بالسرية وعدم تسبيب قرارتها للمخاطبين بها دون تدخل من قبل المحكمة الإدارية. وعليه فإنَّ المبدأ العام السائد في النظام السعودي هو أن تسبيب القرار الإداري هو الاستثناء، وأن عدم التسبيب للقرار الإداري من قبل الجهة الإدارية هو الأصل(١).

٢- التسبيب الوجوبي يفرضه النص القانوني كاستثناء على الأصل العام:

التسبيب للقرارات الإدارية في النظام السعودي ليس وجوبيًّا إلا بنص؛ فالجهات الإدارية غير ملزمة بالتسبيب إلا إن كان هناك نص نظامي يلزمها بذلك، وهذا الأخير

(١) محمد الكبيري: تسبيب القرارات الإدارية في النظام الإداري السعودي في ضوء أحكام ديوان المظالم، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد ١٨، العدد٢، (جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة)، ٢٠٢١م، ص٤٩٨.

هو التسبيب الوجوبي، وقد تموضع التسبيب الوجوبي في أكثر من موضع داخل النظم السعودية، والأمثلة على ذلك كثيرة، نذكر منها:

أ- ما نص عليه نظام الاستثمار الأجنبي في المملكة العربية السعودية بأنه: "إذا رفضت الهيئة طلب الترخيص أو تعديله فيجب أن يكون رفضها مسببًا، ويحق للمستثمر الأجنبي الاعتراض لدى مجلس الإدارة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ إبلاغه بقرار الرفض"(١).

ب- في نظام إجراءات التراخيص البلدية نصّ النظام على: "يكون إيقاف الترخيص البلدي أو عدم تجديده من صلاحية الأمين أو رئيس البلدية بقرار مسبب"، ويكون إلغاؤه في الحالة المذكورة في الفقرة (ب/ ٢) من البند خامسًا من المادة الرابعة في اللائحة بقرار مسبب من الأمين"(٢).

ت- نصّ نظام الأحوال المدنية على: "إذا رفض كاتب السجل المنوط به القيد – قيد أية واقعة مدنية– وجب عليه خلال سبعة أيام رفع الأمر إلى الإدارة التي يتبعها بمذكرة مسببة. وعلى مدير الإدارة أن يبدي رأيه بقرار مكتوب يُعْلم فيه كلًّا من كاتب السجل وصاحب الشأن خلال ثلاثين يومًا من تاريخ رفع الأمر إليه، وفي حالة رفض القيد أو مضي المدة المذكورة يكون لصاحب الشأن الحق في التظلم إلى اللجنة"(٣).

(١) انظر المادة (٢) من نظام الاستثمار الأجنبي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١ وتاريخ ١٤٢١/١/٥هـ.

(٢) انظر المادة (٦) من اللائحة التنفيذية لنظام إجراءات التراخيص البلدية، الصادرة بالقرار الوزاري رقم ١٠٤٥٩ وتاريخ ١٤٣٨/٥/٢هـ.

(٣) انظر المادة (١٩) من نظام الأحوال المدنية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٧ وتاريخ ١٤٠٧/٤/٢٠هـ .

ث- نص نظام المؤسسات الصحفية على: "تنتهي خدمة المدير العام ورئيس التحرير في إحدى الحالات الآتية: " ..... إذا صدرت توصية مسببة من مجلس الإدارة بثلثي الأعضاء بإعفاء أيٍّ منهما من منصبه، ووافقت الجمعية العمومية على ذلك"(١).

٣- عدم صحة التسبيب للقرار الإداري في حال كان جوازيًّا أو وجوبيًّا جزاؤه البطلان:

لا يحول الأصل العام بعدم التسبيب للقرار الإداري دون لجوء الإدارة اختيارًا إلى تسبيب قرارتها الإدارية دون أي التزام قانوني، حتى تظهر في صورة أوضح للمخاطبين بقرارتها، وهنا يكون التسبيب جوازيًّا، وليس وجوبيًّا؛ إذ إنها غير ملزمة بذلك التسبيب إلا إذا تطلب المنظم ذلك، وعدم تسبيبها لقرارها الإداري حينما يطلب المنظم ذلك، أو تسبيبها بإرادتها، دون توافر مقومات صحة هذا التسبيب يخضعها لرقابة القضاء الإداري؛ ولهذا قرر ديوان المظالم بأنه: "قد استقر القضاء الإداري على أن جهة الإدارة، وإن كانت غير ملزمة بتسبيب قرارها، إلا أنها ذكرت أسبابًا لها، فإنها ستكون خاضعة لرقابته"(٢).

وقد تنص بعض النصوص على التسبيب للقرار الإداري، -كما بينا-؛ لذا يكون التسبيب إلزاميًّا بحق الجهة الإدارية، ويتعرض قرارها للبطلان في حالة عدم التزامها بتسبيب قرارها، كما في قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم، حينما نصّت على وجوب تقديم تظلم إلى الجهة الإدارية المختصة خلال ستين يومًا من تاريخ العلم بالقرار قبل رفع دعوى الإلغاء إلى المحكمة الإدارية، على أن تبت الجهة الإدارية في التظلم خلال ستين يومًا من تاريخ تقديمه بقرار مسبب، وهو ما استقرَّ عليه قضاء

(١) انظر المادة (٢) من نظام المؤسسات الصحفية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢٠ وتاريخ ١٤٢٢/٥/٨هـ.
(٢) حكم ديوان المظالم رقم ٣٢٥ | ت لعام ١٤٠٨، القضية رقم ٢٣٦ | ١ | ق | ١٤٠٨هـ.

ديوان المظالم حينما قرر أن القضاء الإداري يأخذ الأمور بعين الاعتبار بالتكييف السليم لكل واقعة ونازلة بحسبها، وتحقيق المناط فيها بكون مخالفة الشكل مؤثرة من عدمها، فأيّ إخلال بشكل القرار الإداري أو بما يجب اتباعه من إجراءات مقررة في النظام يؤدي إلى قابلية القرار للإلغاء بغير حاجة إلى النص صراحة، على أن جزاء الإخلال هو البطلان حسب ما يقرره القاضي الإداري فيما يعرض عليه من وقائع"(١).

ثالثاً: أثر التسبيب الوجوبي في تفعيل الرقابة على الأداء الحكومي في النظام السعودي

بالرغم من عدم وجوبية التسبيب للقرارات الإدارية داخل النظام الإداري، فإنَّ له الأثر البالغ في تفعيل الرقابة بنوعيها الذاتية والقضائية على ما تؤديه الجهات الحكومية من تصرفات في سبيل تسيير المرافق العامة وديمومة تقديمها للخدمات المنوطة بها، فالتسبيب الوجوبي يضمن للجهات الإدارية تناسق سلوكها بتشكيل سوابق إدارية لديها في التعامل مع المواقف التي تتعرض لها، الأمر الذي يزيد من تعزيز الشفافية الإدارية، كما أنَّه يساعد في إلزام الجهة الإدارية على التأني في إصدارها لقرارتها، فالتسبيب يكون كاشفًا عن عدل الجهات الإدارية ومدى ابتعادها عن التعسّف في استعمال السلطة أو أي نوع من أنواع الفساد الإداري، الأمر الذي يدلي بظلاله على زيادة الثقة بين المستفيدين والجهة الإدارية.

هذا من ناحية الرقابة الذاتية التي يحققها التسبيب لجهات الإدارة، أمَّا بالنسبة للرقابة القضائية على الأداء الحكومي، فالتسبيب بلا شك يمكن القضاء الإداري "ديوان المظالم" من تطبيق مبدأ المشروعية الإدارية التي يسعى إليها بإعطاء المحاكم سلطة مراقبة

(١) انظر المادة (٨) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣ وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ، والمعدلة بموجب المرسوم الملكي رقم م / ٦٥ وتاريخ ١٣/ ١٤٣٦/٩هـ.

مدى مشروعية الأسباب التي قام عليها القرار، والتأكد من صحة الوقائع التي أُستنِدَ عليها في إصدار القرار ومدى صحته وملائمته لتلك الوقائع، فيُقرّ منها ما كان صحيحاً، ويبطل ما بُني على وقائع غير صحيحة، ومن الشواهد على ذلك؛ تصدى ديوان المظالم بالطعن في قرار لجنة قيد وقبول المحامين بوزارة العدل، حيث تضمن طلب المدعي الترخيص له بمزاولة مهنة المحاماة على أساس أن القرار غير مسبب، وطلب إلغاءه وإلزامها بالترخيص له، وكان سبب قرار الجهة الإدارية هو إحالة المدعي من سلك القضاء على التقاعد للمصلحة العامة، ومن ثم لا يمكن منحه الرخصة لتخلف شرط حُسن السيرة والسلوك في حقه، وكان رد المحكمة الإدارية في الرياض أنَّ الإحالة للتقاعد للمصلحة العامة ليس سببًا لانتهاء خدمة عضو السلك القضائي وفق النظام، وعلى افتراض أنَّ الإحالة للتقاعد للمصلحة العامة سبب في إنهاء الخدمة فلا يلزم منه وجود عيب مسلكي يخل بالسيرة والسلوك، ومن الوارد أنَّ الإعفاء للمصلحة العامة يدخل فيه أي من العوارض المتعددة التي تحول دون استطاعة العضو الاضطلاع بمهامه القضائية، فالقضاء لا يبني إلا على الجزم والقطع بأسباب غير موصولة بحسب المحكمة، وعليه أثره: إلغاء القرار، واستفسار الجهة الإدارية من المقام السامي وعدم ورود الإجابة عن ذلك لا يغير من حقيقة الأمر شيئًا، فالتزام الجهة واضح في حسم طلبه، وهي غير مكلفة في مخاطبة المقام السامي في مثل هذا الأمر، وفي ذلك إطالة لأمد النزاع، دون مسوغ، فطلب المدعي إعطاءه رخصة من اختصاص اللجنة المطعون في قرارها، والقضاء الإداري يراقب ولا يدير، ومفهوم إلغاء القرار برفض الترخيص محمول على عدم صحة الأسباب التي بني عليها، أثره: عدم الحيلولة بين الجهة الإدارية، وأن تسبب بأسباب أخرى صحيحة، أو أن ترخص للمدعي بمزاولة مهنة المحاماة"[1].

(١) حكم ديوان المظالم في القضية رقم ٣٧٣٧ | ١ | ق لعام ١٤٢٦هـ، رقم القرار ٢١٩/ت/٥ لعام ١٤٢٧هـ.

خاتمة بأهم النتائج والتوصيات

أولًا: النتائج

يمكن إجمال أهم ما توصل إليه البحث فيما يلي:

١- التسبيب الوجوبي في غالبية النظم الإدارية -بما فيها النظام الإداري السعودي- هو استثناء من الأصل التقليدي "وهو التسبيب الجوازي"، بل إنه النسخة المطورة للتسبيب الجوازي، فالأصل أن الإدارة ليست ملزمة بالتسبيب لما يصدر عنها من قرارات إدارية، مالم يوجد نص صريح أو أمر قضائي يفرض عليها تسبيب قراراتها الإدارية.

٢- التسبيب الوجوبي هو أحد مظاهر الإصلاح الإداري، ووجه من وجوه الشفافية الإدارية، وضمان صدور القرارات الإدارية مجردة من الأهواء والانحراف عن المصلحة العامة.

٣- التسبيب الوجوبي يستلزم لصحته شروطًا شكلية وأخرى موضوعية؛ أما الشكلية منها فتأتي الكتابة في مقدمتها، ثم المعاصرة بين القرار الإداري والسبب، وأن يكون الأخير مباشرًا، أمَّا الموضوعية فهي مشروعية التسبيب واحتواؤه لعناصره القانونية والواقعية بصورة واضحة ودقيقة.

٤- كما أنه لا توجد قاعدة بلا استثناء، فكذلك الحال مع التسبيب الوجوبي، ثمة استثناءات عليه يضعها المنظم، تأتي في مقدمتها السرية، التي تبررها طبيعة بعض القرارات، أو الأعمال، أو الاستعجال المطلق، أو القرارات الضمنية.

٥- يضطلع التسبيب الوجوبي كأحد الواجبات الملقاة على عاتق الجهات المصدرة للقرارات الإدارية في تحقيق وتفعيل الدور الرقابي الذي تنهض به الجهات المختصة؛ فهو وسيلة تحقيق للرقابة الإدارية الذاتية (رقابة الجهة الإدارية نفسها)،

وكذلك القضائية (رقابة القضاء) في حماية المشروعية الإدارية التي يبتغيها المنظم من وراء إطلاقه لهذا التسبيب.

ثانيًا: التوصيات

١- جعل التسبيب الوجوبي لبعض القرارات الإدارية أمرًا واجبًا على الجهة الإدارية، خاصة القرارات التي تكون في غير صالح الموظف العام.

٢- يُوصي الباحث أن يحدد المنظم للجهة الإدارية العناصر الشكلية والموضوعية التي يجب عليها تضمينها في تسبيبها الوجوبي -والاختياري أيضًا-؛ حتى يتسنى للجهات الرقابية ممارسة الدور الفَعَّال في حماية المصلحة العامة والفردية معًا.

٣- يوصي الباحث الجهات الإدارية بفرض التسبيب الوجوبي، وأن يكون أمرًا واجبًا على أفرداها؛ وذلك لما يحققه من فوائد كبيرة على صعيد تحقيق الشفافية والرقابة على مهامها الإدارية.

٤- يوصي الباحث الجهات القضائية بتشديد الرقابة على مدى ملاءمة القرارات الإدارية للمشروعية الإدارية، وخصوصًا أن القضاء ملزم بتدقيق الأسباب التي من شأنها دفع الجهات الإدارية إلى إصدار قراراتها، وهذا ما يحقق فاعلية أكبر في الرقابة على الأداء الحكومي داخل المملكة.

والله أجل وأعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المراجع والمصادر

أولًا: المراجع القانونية العامة

- أنور أحمد رسلان: الوسيط في القضاء الإداري، ط ١، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣.
- جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي بن منظور، لسان العرب لابن منظور، دار المعارف، القاهرة، دون ذكر سنة النشر.
- حسن محمد عواضة: المبادئ الأساسية للقانون الإداري، دراسة مقارنة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ١٩٩٧.
- حمدي علي عمر: مبادئ القانون الإداري، النشاط الإداري، القرار الإداري، العقد الإداري، المكتبة اليابانية، الزقازيق، ٢٠٢٠.
- حمدي ياسين عكاشة: موسوعة القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٨.
- خالد خليل الظاهر: القضاء الإداري، ديوان المظالم في المملكة العربية السعودية، قضاء الإلغاء- قضاء التعويض، دراسة مقارنة، مكتبة القانون والاقتصاد، ط ١، ٢٠٠٩.
- رائد حمدان المالكي: الوجيز في القضاء الإداري، ط ١، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٨.
- سليمان محمد الطماوي: القضاء الإداري ورقابته لأعمال الإدارة، دراسة مقارنة، الطبعة الثالثة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٦١.
- عبد الغني بسيوني عبد الله، القضاء الإداري، منشورات الدار الجامعية، بيروت، لبنان، ١٩٩٣.
- علي خطار شطناوي: القضاء الإداري، المركز العربي الأردني للخدمات الطلابية، عمان، الأردن، ١٩٩٥.
- ماجد راغب الحلو: السرية في أعمال السلطة التنفيذية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت- لبنان، ١٩٩٣.

- ماجد راغب الحلو: دعاوى القضاء الإداري، وسائل القضاء الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٠.
- محمد رفعت عبد الوهاب: القضاء الإداري، الكتاب الأول، ط ١، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٥.
- محمد علاونة: الأصول العلمية والعملية في الرقابة الإدارية، ط ١، دار البداية للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠١٤م.

ثانيًا: المراجع القانونية الخاصة

- أشرف عبد الفتاح أبو المجد: تسبيب القرارات الإدارية أمام قاضي الإلغاء، دراسة مقارنة، منشأة المعارف الإسكندرية، ٢٠٠٧.
- عليوة مصطفى فتح الباب: القرار الإداري الباطل والقرار المنعدم، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧.
- محمد إبراهيم خيري الوكيل: التظلم الإداري في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء، ط ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢.
- محمد بن مرهون المعمري: تسبيب القرارات الإدارية، دراسة مقارنة، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٢.
- محمد عبد اللطيف: تسبيب القرارات الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦.
- مصطفى أحمد الديداموني: الإجراءات والأشكال في القرار الإداري، دارسة مقارنة، الهيئة المصرية للكتاب، مصر، ١٩٩٣.

ثالثًا: الرسائل الجامعية

- حارث بن عبد الله بن أحمد العبري: تسبيب القرارات الإدارية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة السلطان قابوس، عمان، ٢٠١٧.
- سامي محمد الطوخي: شفافية أعمال الإدارة مدخل رقابي للإصلاح الإداري، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بني سويف، ٢٠٠٥.
- عصام عبد الوهاب البرزنجي: السلطة التقديرية والرقابة القضائية عليها، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٧١.

- محمد عمر يونس النجار: فاعلية القرار التأديبي ومبدأ الضمان في فلسطين، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، معهد البحوث والدراسات العربية، جامعة الدول العربية، القاهرة، ٢٠٠٩.
- وسن مازن القرعان: الرقابة القضائية على تسبيب القرار الإداري، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، ٢٠١٥.
- إسماعيل جابوربي: تسبيب القرارات الإدارية بين الجواز والوجوب، دراسة مقارنة، مجلة آفاق العلمية، المجلد ١١، العدد ٤، السنة ٢٠١٩ (جامعة قاصدي مرباح- ورقلة)، ٢٠١٩.
- أنيس فوزي عبد المجيد: شروط صحة التسبيب الوجوبي للقرارات الإدارية، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٧، العدد الثاني (كلية الحقوق، جامعة دمشق، سورية)، ٢٠١١.
- بدري مباركة: ضمانة تسبيب القرار التأديبي في مجال الوظيفة العامة، مجلة دراسات قانونية، العدد الثامن، مركز البصيرة للبحوث والخدمات التعليمية، الجزائر، ٢٠٠٨.
- خالد الزبيدي: القرار الإداري الضمني في الفقه والقرار الإداري: دراسة مقارنة، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد ٣٥، العدد الأول، (الجامعة الأردنية، الأردن)، ٢٠٠٨.
- خالد المحمد: الرقابة القضائية على الأسباب الواقعية للقرار الإداري، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٣٣، العدد الثاني، (كلية الحقوق، جامعة دمشق، سورية)، ٢٠١٧.

رابعًا: المجلات والدوريات

- رشدي أسبايطي: القرار الضمني: محاولة في المفهوم والرقابة القضائية عليه، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد ١١٥، (لمؤسسة الملكية، المغرب) ، ٢٠١٤.

- سعد علي عبد الرحمن البشير: تسبيب القرارات الإدارية، دراسة مقارنة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد ٢٧، (جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر)، ٢٠١٦.
- السوابق القضائية لأحكام ديوان المظالم الإدارية (١٤٠٢ – ١٤٣٦هـ)، ديوان المظالم، الرياض، ١٤٤٠هـ.
- عبد الفتاح حسن: التسبيب كشرط شكلي في القرار الإداري، مجلة العلوم الإدارية، العدد الثاني، السنة الثامنة، (المعهد العالي للعلوم الإدارية، القاهرة)، ١٩٦٦.
- علياء القحطاني: الرقابة على الغاية من قرارات الضبط الإداري، مجلة القانون والأعمال، العدد ٧٧، (جامعة الحسن الأول، المغرب)، ٢٠٢٢.
- محمد الكبيري: تسبيب القرارات الإدارية في النظام الإداري السعودي في ضوء أحكام ديوان المظالم: مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد ١٨، العدد ٢، (جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة) ٢٠٢١.
- محمد عبد الهادي النابت: علاقة الرقابة القضائية بمبدأ المشروعية، دراسة مقارنة، مجلة الباحث للدراسات القانونية والقضائية، العدد ٤٧، (الرباط، المغرب)، ٢٠٢٢.
- مفتاح خليفة عبد الحميد: تسبيب القرار التأديبي، مجلة دراسات قانونية، العدد ١٩، (كلية القانون، جامعة بنغازي، ليبيا)، ٢٠١٦.
- مهند نوح: القاضي الإداري والأمر القضائي، مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية والاقتصادية، المجلد ٢٠، العدد الثاني، (كلية الحقوق، جامعة دمشق، سورية)، ٢٠٠٤م.
- وهبي محمد مختار: تسبيب القرار الإداري، المجلة العربية للفقه والقضاء، العدد ٤٢، (الأمانة العربية لجامعة الدول العربية، القاهرة)، ٢٠١١.
- وهيبة بلباقي: شروط صحة التسبيب الواجب قانونًا في القرارات الإدارية، مجلة القانون والمجتمع، العدد ١٠، جامعة أدرار، الجزائر، ٢٠١٧م.

خامسًا: الأنظمة

- اللائحة التنفيذية لنظام إجراءات التراخيص البلدية، الصادرة بالقرار الوزاري رقم ١٠٤٥٩ وتاريخ ١٤٣٨/٥/٢هـ.
- نظام الاستثمار الأجنبي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١ وتاريخ ١٤٢١/١/٥هـ.
- نظام الأحوال المدنية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٧ وتاريخ ١٤٠٧/٤/٢٠هـ.
- نظام المؤسسات الصحفية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢٠ وتاريخ ١٤٢٢/٥/٨هـ.

سادساً: المراجع باللغة الأجنبية

- Manon chateau-grine ,la motivation des décisions du juge administratif,these de doctorat de,à l'université de nantes, , le 3 décembre 2018
- Jurisclasseur administratif motivation de l'acte administratif

Https://dicopac. wordpress. com/2018/01/25/motivation-de-lacte-administratif

- Élise untermaier-kerléo: la motivation des actes administratifs. Le droit français à la lumière du droit administratif compare droit français"la motivation des décisions réglementaires et d'espèce en droit administratif français, 2019
- Conseil d'état , n° 468836. Publié au recueil lebon ٢ ème- 7 ème chambres réunies. lecture du vendredi 21 avril 2023
- Conseil d'état n° 465879 mentionné aux tables du recueil lebon ème- 10 ème chambres réunies ,lecture du vendredi 7 avril 2023
- Conseil d'état n° 449010 mentionné aux tables du recueil lebon ٩ème- 10 ème chambres réunies ,lecture du mercredi 22 mars 2023
- Conseil d'étatn° 461279 mentionné aux tables du recueil lebon ١٠ ème- 9 ème chambres réunies lecture du mardi 20 décembre 2022
- Conseil d'état n° 457736 inédit au recueil lebo ٥ ème chamber lecture du vendredi 17 mars 2023
- Conseil d'état n° 459176 inédit au recueil lebon ٩ ème- 10ème chambres réunies lecture du vendredi 30 septembre 2022
- Conseil d'état n° 433539 inédit au recueil lebon ١٠ ème- 9ème chambres réunies lecture du lundi 5 juillet 2021
- Conseil d'état, n° 420154, inédit au recueil lebon. ٥ ème et 6ème chambres reunites lecture du mercredi 24 juillet 2019.

Bibliography

First: General Legal References

Anwar Ahmad Ruslan: Al-Wasīṭ fī al-Qaḍāʾ al-Idārī, 1st ed., Dār al-Nahḍa al-ʿArabiyya, 2003.

Jamāl al-Dīn Abū al-Faḍl Muḥammad bin Mukarram bin ʿAlī bin Manẓūr: Lisān al-ʿArab li-Ibn Manẓūr, Dār al-Maʿārif, Cairo, no publication year mentioned.

Ḥasan Muḥammad ʿAwāḍa: Al-Mabādiʾ al-Asāsiyya li-l-Qānūn al-Idārī: Dirāsa Muqārana, Al-Muʾassasa al-Jāmiʿiyya li-l-Dirāsāt wa-l-Nashr wa-l-Tawzīʿ, 1997.

Ḥamdī ʿAlī ʿUmar: Mabādiʾ al-Qānūn al-Idārī: Al-Nashāṭ al-Idārī, Al-Qarār al-Idārī, Al-ʿAqd al-Idārī, Al-Maktaba al-Yābāniyya, Zagazig, 2020.

Ḥamdī Yāsīn ʿUkāsha: Mawsūʿat al-Qarār al-Idārī fī Qaḍāʾ Majlis al-Dawla, Dār al-Nahḍa al-ʿArabiyya, Cairo, 2018.

Khālid Khalīl al-Ẓāhir: Al-Qaḍāʾ al-Idārī: Dīwān al-Maẓālim fī al-Mamlaka al-ʿArabiyya al-Suʿūdiyya: Qaḍāʾ al-Ilghāʾ Qaḍāʾ al-Taʿwīḍ, Dirāsa Muqārana, Maktabat al-Qānūn wa-l-Iqtiṣād, 1st ed., 2009.

Rāʾid Ḥamdān al-Mālikī: Al-Wajīz fī al-Qaḍāʾ al-Idārī, 1st ed., Maktabat al-Sanhūrī, Baghdad, 2018.

Sulaymān Muḥammad al-Ṭamāwī: Al-Qaḍāʾ al-Idārī wa-Raqābatuhu li-Aʿmāl al-Idāra: Dirāsa Muqārana, 3rd ed., Dār al-Fikr al-ʿArabī, Cairo, 1961.

ʿAbd al-Ghanī Basiyūnī ʿAbd Allāh: Al-Qaḍāʾ al-Idārī, Manshūrāt al-Dār al-Jāmiʿiyya, Beirut, Lebanon, 1993.

ʿAlī Khaṭṭār Shaṭnāwī: Al-Qaḍāʾ al-Idārī, Al-Markaz al-ʿArabī al-Urdunī li-Khidmāt al-Ṭulābiyya, Amman, Jordan, 1995.

Mājid Rāghib al-Ḥilū: Al-Sirriyya fī Aʿmāl al-Sulṭa al-Tanfīdhiyya, Al-Dār al-Jāmiʿiyya li-l-Ṭibāʿa wa-l-Nashr, Beirut, Lebanon, 1993.

Mājid Rāghib al-Ḥilū: Daʿāwī al-Qaḍāʾ al-Idārī: Wasāʾil al-Qaḍāʾ al-Idārī, Dār al-Jāmiʿa al-Jadīda, Alexandria, 2010.

Muḥammad Rifʿat ʿAbd al-Wahhāb: Al-Qaḍāʾ al-Idārī, vol.1, 1st ed., Manshūrāt al-Ḥalabī al-Ḥuqūqiyya, Lebanon, 2005.

Muḥammad ʿAlāwna: Al-Uṣūl al-ʿIlmiyya wa-l-ʿAmaliyya fī al-Raqāba al-Idāriyya, 1st ed., Dār al-Bidāya li-l-Nashr wa-l-Tawzīʿ, Jordan, 2014.

Second: Specific Legal References

Ashraf ʿAbd al-Fattāḥ Abū al-Majd: Tasdīb al-Qarārāt al-Idāriyya Amām Qāḍī al-Ilghāʾ: Dirāsa Muqārana, Manshat al-Maʿārif, Alexandria, 2007.

ʿAlīwa Muṣṭafā Fatḥ al-Bāb: Al-Qarār al-Idārī al-Bāṭil wa-l-Qarār al-Muʿadam, Dār al-Nahḍa al-ʿArabiyya, Cairo, 1997.

Muḥammad Ibrāhīm Khayrī al-Wakīl: Al-Taẓallum al-Idārī fī Ḍawʾ Arāʾ al-Fiqh wa-Aḥkām al-Qaḍāʾ, 1st ed., Dār al-Nahḍa al-ʿArabiyya, Cairo, 2012.

Muḥammad bin Marhūn al-Maʿmarī: Tasdīb al-Qarārāt al-Idāriyya: Dirāsa Muqārana, Dār Wāʾil li-l-Nashr wa-l-Tawzīʿ, Amman, Jordan, 2002.

Muḥammad ʿAbd al-Laṭīf: Tasdīb al-Qarārāt al-Idāriyya, Dār al-Nahḍa al-ʿArabiyya, Cairo, 1996.
Muṣṭafā Aḥmad al-Dīdāmūnī: Al-Ijrāʾāt wa-l-Ashkāl fī al-Qarār al-Idārī: Dirāsa Muqārana, Al-Hayʾa al-Miṣriyya li-l-Kitāb, Egypt, 1993.

Third: University Theses

Ḥārith bin ʿAbd Allāh bin Aḥmad al-ʿIbrī: Tasdīb al-Qarārāt al-Idāriyya: Dirāsa Muqārana, Master's thesis, Faculty of Law, Sultan Qaboos University, Oman, 2017.
Sāmī Muḥammad al-Ṭūkhī: Shafāfiyya Aʿmāl al-Idāra Madkhal Raqābī li-l-Iṣlāḥ al-Idārī: Dirāsa Muqārana, PhD dissertation, Faculty of Law, Beni Suef University, 2005.
ʿIṣām ʿAbd al-Wahhāb al-Barzanji: Al-Sulṭa al-Taqdīriyya wa-l-Raqāba al-Qaḍāʾiyya ʿAlayhā, PhD dissertation, Faculty of Law, Cairo University, 1971.
Muḥammad ʿUmar Yūnus al-Najjār: Fāʿiliyya al-Qarār al-Taʾdībī wa-Mabdaʾ al-Ḍamān fī Filasṭīn: Dirāsa Muqārana, PhD dissertation, Institute of Arab Research and Studies, Arab League, Cairo, 2009.
Wisān Māzin al-Qurʿān: Al-Raqāba al-Qaḍāʾiyya ʿalā Tasdīb al-Qarār al-Idārī, PhD dissertation, Graduate Studies Faculty, University of Jordan, 2015.
Ismāʿīl Jābūrbi: Tasdīb al-Qarārāt al-Idāriyya Bayna al-Jawāz wa-l-Wujūb: Dirāsa Muqārana, Majalla Āfāq al-ʿIlmiyya, vol.11, issue 4, 2019 (University of Kasdi Merbah, Ouargla), 2019.
Anīs Fawzī ʿAbd al-Majīd: Shurūṭ Ṣiḥḥat al-Tasbīb al-Wujūbī li-l-Qarārāt al-Idāriyya, Majallat Dimashq li-l-ʿUlūm al-Iqtiṣādiyya wa-l-Qānūniyya, vol.27, issue 2 (Faculty of Law, Damascus University, Syria), 2011.
Badri Mubāraka: Ḍamānat Tasbīb al-Qarār al-Taʾdībī fī Majāl al-Waẓīfa al-ʿĀmma, Majallat Dirāsāt Qānūniyya, issue 8, Markaz al-Baṣīra li-l-Buḥūth wa-l-Khidmāt al-Taʿlīmiyya, Algeria, 2008.
Khālid al-Zubaydī: Al-Qarār al-Idārī al-Ḍimnī fī al-Fiqh wa-l-Qarār al-Idārī: Dirāsa Muqārana, Majallat Dirāsāt ʿUlūm al-Sharīʿa wa-l-Qānūn, vol.35, issue 1 (University of Jordan, Jordan), 2008.
Khālid al-Muḥammad: Al-Raqāba al-Qaḍāʾiyya ʿalā al-Asbāb al-Wāqiʿiyya li-l-Qarār al-Idārī, Majallat Jāmiʿat Dimashq li-l-ʿUlūm al-Iqtiṣādiyya wa-l-Qānūniyya, vol.33, issue 2 (Faculty of Law, Damascus University, Syria), 2017.

Fourth: Journals and Periodicals

Rushdī Asbāyṭī: Al-Qarār al-Ḍimnī: Muḥāwala fī al-Mafhūm wa-l-Raqāba al-Qaḍāʾiyya ʿalayh, Al-Majalla al-Maghribiyya li-l-Idāra al-Maḥalliyya wa-l-Tanmiyya, issue 115, (The Royal Institution, Morocco), 2014.
Saʿd ʿAlī ʿAbd al-Raḥmān al-Bashīr: Tasbīb al-Qarārāt al-Idāriyya, Dirāsa Muqārana, Majallat al-Ḥuqūq wa-l-ʿUlūm al-Insāniyya, issue 27, (Zayān ʿĀshūr University, Algeria), 2016.
Al-Sawābiq al-Qaḍāʾiyya li-Aḥkām Dīwān al-Maẓālim al-Idāriyya (1402–1436 AH), Dīwān al-Maẓālim, Riyadh, 1440 AH.

Abd al-Fattāḥ Ḥasan: Al-Tasbīb ka-Sharṭ Shaklī fī al-Qarār al-Idārī, Majallat al-ʿUlūm al-Idāriyya, issue 2, year 8, (Al-Maʿhad al-ʿĀlī li-l-ʿUlūm al-Idāriyya, Cairo), 1966.
Alyāʾ al-Qaḥṭānī: Al-Raqāba ʿalā al-Ghāya min Qarārāt al-Ḍabṭ al-Idārī, Majallat al-Qānūn wa-l-Aʿmāl, issue 77, (University of Hassan I, Morocco), 2022.
Muḥammad al-Kibīrī: Tasbīb al-Qarārāt al-Idāriyya fī al-Niẓām al-Idārī al-Suʿūdī fī Ḍawʾ Aḥkām Dīwān al-Maẓālim, Majallat Jāmiʿat al-Shāriqa li-l-ʿUlūm al-Qānūniyya, vol.18, issue 2 (University of Sharjah, UAE), 2021.
Muḥammad ʿAbd al-Hādī al-Nābit: ʿAlāqat al-Raqāba al-Qaḍāʾiyya bi-Mabdaʾ al-Mashrūʿiyya: Dirāsa Muqārana, Majallat al-Bāḥith li-l-Dirāsāt al-Qānūniyya wa-l-Qaḍāʾiyya, issue 47, (Rabat, Morocco), 2022.
Miftāḥ Khalīfa ʿAbd al-Ḥamīd: Tasbīb al-Qarār al-Taʾdībī, Majallat Dirāsāt Qānūniyya, issue 19, (Faculty of Law, Benghazi University, Libya), 2016.
Muhannad Nūḥ: Al-Qāḍī al-Idārī wa-l-Amr al-Qaḍāʾī, Majallat Jāmiʿat Dimashq li-l-ʿUlūm al-Qānūniyya wa-l-Iqtiṣādiyya, vol.20, issue 2, (Faculty of Law, Damascus University, Syria), 2004.
Wahbī Muḥammad Mukhtār: Tasbīb al-Qarār al-Idārī, Al-Majalla al-ʿArabiyya li-l-Fiqh wa-l-Qaḍāʾ, issue 42, (Arab League Secretariat, Cairo), 2011.
Wahība Bilbāqī: Shurūṭ Ṣiḥḥat al-Tasbīb al-Wājib Qānūnan fī al-Qarārāt al-Idāriyya, Majallat al-Qānūn wa-l-Mujtamaʿ, issue 10, University of Adrar, Algeria, 2017.

Fifth: Regulations

Al-Lāʾiḥa al-Tanfīdhiyya li-Niẓām Ijrāʾāt al-Tarākhīṣ al-Baladīyya, issued by Ministerial Decree No.10459, dated 2/5/1438 AH.
Niẓām al-Istithmār al-Ajnabī, issued by Royal Decree No.M/1, dated 5/1/1421 AH.
Niẓām al-Aḥwāl al-Madaniyya, issued by Royal Decree No.M/7, dated 20/4/1407 AH.
Niẓām al-Muʾassasāt al-Ṣiḥāfiyya, issued by Royal Decree No.M/20, dated 8/5/1422 AH.

Sixth: Foreign Language References

Manon Chateau-Grine: La Motivation des Décisions du Juge Administratif, Thesis for Doctorate at the University of Nantes, December 3, 2018.
Jurisclasseur Administratif: Motivation de l'Acte Administratif, https://dicopac.wordpress.com/2018/01/25/motivation-de-lacte-administratif.
Élise Untermaier-Kerléo: La Motivation des Actes Administratifs: Le Droit Français à la Lumière du Droit Administratif Comparé, Droit Français, "La Motivation des Décisions Règlementaires et d'Espèce en Droit Administratif Français", 2019.
Conseil d'État, No.468836.Published in Recueil Lebon, 2nd-7th Combined Chambers.Decision on April 21, 2023.

Conseil d'État, No.465879.Mentioned in the Tables of Recueil Lebon, 2nd-10th Combined Chambers, Decision on April 7, 2023.
Conseil d'État, No.449010.Mentioned in the Tables of Recueil Lebon, 9th-10th Combined Chambers, Decision on March 22, 2023.
Conseil d'État, No.461279.Mentioned in the Tables of Recueil Lebon, 10th-9th Combined Chambers, Decision on December 20, 2022.
Conseil d'État, No.457736.Unpublished in Recueil Lebon, 5th Chamber, Decision on March 17, 2023.
Conseil d'État, No.459176.Unpublished in Recueil Lebon, 9th-10th Combined Chambers, Decision on September 30, 2022.
Conseil d'État, n° 433539, inédit au recueil Lebon, 10ème-9ème chambres réunies, lecture du lundi 5 juillet 2021.
Conseil d'État, n° 420154, inédit au recueil Lebon, 5ème et 6ème chambres réunies, lecture du mercredi 24 juillet 2019.